المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024

ISSN: 2617-9563

دور الطلبات القضائية في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم

"دراسة مقارنة"

عاطف سليمان نصرالله برهوم / الجامعة الإسلامية-غزة

قطاع غزة- رفح

جوال/٠٥٩٩٨٩٥٨٠٢

ايميل/atef1978@gmail.com

المستخلص:

يدرس هذا البحث دور الطلبات القضائية في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في التشريع الفلسطيني مقارناً بمبادئ الفقه الإسلامي، إذ يعتبر الحق في الدفاع أمام القضاء أحد أهم الضمانات الإجرائية التي ينظمها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، والذي ينظم أصول المرافعة أمام المحاكم المدنية، حيث أن اللجوء إلى القضاء يعتبر أهم الطرق التي أسستها القوانين الإجرائية للحصول على الحقوق الموضوعية.

حيث تمنع القوانين المقارنة ومبادئ الفقه الإسلامي اقتضاء الحقوق من قبل الأشخاص بيدهم، حتى لا تسود شريعة الغاب، فيقتضي القوي لنفسه، وتضيع حقوق الضعفاء.

وقد استقرت بعض الأفكار الأساسية في ضمير الجماعات في صورة مبادئ عامة تطبق أمام الجهات القضائية المختلفة دون الحاجة إلى نص خاص باعتبارها من مقتضيات تحقيق العدالة ومستلزماتها، ومن تلك المبادئ العامة التي استقرت في وجدان الجماعات مبدأ بالمواجهة بين الخصوم في الدعوى والخصومة القضائية من بدايتها حتى النهاية.

ومفاد هذا المبدأ هو ضرورة تمكين كل خصم من الإلمام بكل الإجراءات التي تُتخذ من قبل كلٍّ من المحكمة والخصوم في القضية، بما في ذلك الأوراق والأدلة والطلبات المقدمة في الدعوى، كأصل عام، ليتمكن من الدفاع عن نفسه في مواجهتها، فالمواجهة شرط أساسي لكل محاكمة عادلة. إذ لا يعتبر مبدأ المواجهة بين الخصوم غاية يصبو إليها القانون، بل حقاً أساسياً لكل خصم، والذي لا يتحقق إلا عندما تكون جميع إجراءات القضية ونطاقها ومراحلها معلومة

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

للطرف الآخر في وقت معقول لضمان ممارسة حقوق الدفاع في الخصومة للدفاع عن نفسه في مواجهة الخصم الآخر.

ولئن كانت القوانين المقارنة تأخذ بمبدأ المواجهة بين الخصوم، فإن الفقه الإسلامي كان صاحب السبق في بيان الأحكام الجزئية لهذا المبدأ والمفصلة في الكتب الفقهية.

ومن أهم نتائج البحث أن مبدأ المواجهة هو مبدأ إجرائي، وإن القضاء لا يتولى مهمة الحكم في النزاعات إلا من خلال الأدوات الإجرائية التي حددها القانون لذلك، فهو لا يفصل في النزاع بشكل ذاتي وتلقائي، بل من خلال الطلبات القضائية.

كلمات مفتاحية: دور، الطلبات القضائية، مبدأ، المواجهة، الخصوم.

The role of judicial requests in achieving the principle of confrontation between opponents "a comparative study"

Atef Suliman Nasrallah Barhoum

Abstract:

This research conceals the role of requests except in investigating disputes between adversaries in Palestinian law compared to the principles of Islamic jurisprudence, as the right to defense before the judiciary is considered one of the most important procedural agreements legally regulated in civil and commercial trials, which fulfilled the principles of pleading before the civil trial, as unlike The judiciary is considered the most important method established by procedural laws to obtain substantive rights.

Comparative laws and the principles of Islamic jurisprudence prevent the acquisition of rights by people in their own hands, so that the law of the jungle does not prevail, so the strong claim for themselves, and the rights of the weak are lost.

Some basic ideas have settled in the conscience of the groups in the form of general principles that are applied before the various judicial authorities without the need for a special text, as they are among the requirements and requirements for achieving justice. Among those general principles that have settled in the conscience of the groups is the principle of confrontation between opponents in the lawsuit and the judicial dispute from its beginning to the end.

The meaning of this principle is the necessity of enabling each opponent to be familiar with all the procedures taken by both the court and the opponents in the case, including

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

the papers, evidence and requests submitted in the case, as a general principle, so that he can defend himself against them, as confrontation is a basic condition for every fair trial. The principle of confrontation between adversaries is not considered an aim to which the law aspires, but rather a fundamental right for each adversary, which can only be achieved when all the procedures, scope and stages of the case are known to the other party in a reasonable time to ensure the exercise of the rights of defense in the adversary to defend itself against the other adversary.

Although comparative laws take into account the principle of confrontation between opponents, Islamic jurisprudence was the first to clarify the partial provisions of this principle, which are detailed in jurisprudential books.

One of the most important results of the research is that the principle of confrontation is a procedural principle, and that the judiciary does not assume the task of arbitrating disputes except through the procedural tools specified by the law for this. It does not decide the dispute automatically and automatically, but rather through judicial requests.

Keywords: role, judicial requests, principle, confrontation, opponents.

تقديم:

إن القضاء لا يتولى مهمة الحكم في النزاعات إلا من خلال الأدوات الإجرائية التي حددها القانون لذلك، فهو لا يفصل في النزاع بشكل ذاتي وتلقائي، بل من خلال الطلبات القضائية، والطلبات قد تكون أصلية وقد تكون عارضة، فالطلب الأصلي هو الذي يحدد الشكل العام للدعوى وللخصومة الناتجة عنها، ويرفع بواسطة ورقة تسمى لائحة الدعوى.

فالدعوى هي وسيلة حماية الحق، فإذا ما لجأ الشخص للقضاء لحماية حقه استعمل الطلب القضائي، فهو وسيلة تحريك الدعوى، فمن خلاله يتحدد نطاق الخصومة من جهة موضوعها وسببها وأطرافها، ومن خلالها تتم المواجهة الحقيقية بين الخصوم.

أهمية موضوع البحث:

أ. الأهمية النظرية:

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع من الناحية النظرية، أنه يعد محاولة لشرح وتسليط الضوء على دور الطلبات القضائية في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم ضمن قانون أصول

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م، مقارناً بمبادئ الفقه الإسلامي، آملين أن يكون إضافة للمكتبة القانونية في هذا المجال.

الأهمية العملية:

حث القاضي على إعمال وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم بما يمكن كل خصم من الإلمام بكل الإجراءات التي تُتخذ من قبل كلٍّ من المحكمة والخصوم في القضية، بما في ذلك الأوراق والأدلة والطلبات المقدمة في الدعوى، كأصل عام، ليتمكن من الدفاع عن نفسه في مواجهتها، فالمواجهة شرط أساسي لكل محاكمة عادلة.

لذلك نسلط الضوء هنا على التدابير المتخذة من قبل القاضي إزاء الطلبات القضائية، ومراقبتها بما يحقق الهدف المنشود وهو الوصول إلى حكم عادل.

أهداف البحث:

يهدف موضوع البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. التعرف على مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم في ضوء اللغة والقانون الوضعي.

٢. التعرف على مفهوم الطلبات القضائية.

٣. دراسة دور الطلبات القضائية في تحقيق مبدأ المواجهة في ضوء قواعد القانون.

أسباب اختيار موضوع البحث:

إظهار الدور الإيجابي للقاضي في تحقيق مبدأ المواجهة إزاء الطلبات القضائية المقدمة من الخصوم.

إشكالية موضوع البحث:

مشكلة الدراسة تتمحور حول إشكالية رئيسية تتحدد بالتساؤل: **كيف يمكن تطبيق مبدأ المواجهة ضمن الطلبات القضائية المقدمة من الخصوم في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ومبادئ الفقه الإسلامي؟**

وينبثق من السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما المقصود بمبدأ المواجهة بين الخصوم في إطار اللغة والقانون؟
- وما هو مفهوم الطلبات القضائية؟

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

منهج موضوع البحث:

اتبع الباحث في هذه الدراسة بشكل أساسي المنهج المقارن، وذلك من خلال اتباع العناصر التالية:

١. بحث جوانب الموضوع " دور الطلبات القضائية في تحقيق المواجهة بين الخصوم "، ومعالجة مطالبه من خلال المقارنة بين القوانين الوضعية مع الفقه الإسلامي حيث وجدت مجالاً للمقارنة.

٢. تم الاعتماد على المقارنة المباشرة في جوانب الدراسة، حرصاً على الترابط بين المواضيع.

٣. تم الاعتماد ضمن الجانب القانوني بشكل أساسي على القوانين الإجرائية الفلسطينية، مع إدراج بعض القوانين الأخرى أحياناً.

هيكل موضوع البحث:

تناولت الموضوع بالبحث والدراسة وفق خطة منهجية ضمن ثلاثة مطالب وخاتمة، كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم:

الفرع الأول: مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم في الاصطلاح اللغوي.

الفرع الثاني: مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم في الاصطلاح القانوني.

الفرع الثالث: مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مفهوم الطلبات القضائية:

الفرع الأول: التعريف بالطلبات القضائية.

الفرع الثاني: صور الطلبات القضائية.

المطلب الثالث: دور الطلبات القضائية في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم:

الفرع الأول: دور الطلبات الأصلية في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم.

الفرع الثاني: دور الطلبات العارضة في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم.

الخاتمة، وتشمل النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم

الفرع الأول: مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم في الاصطلاح اللغوي.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024

ISSN: 2617-9563

أولاً: التعريف بالمبدأ لغةً:

المبدأ: "اسمُ ظرْفٍ مِن "بَدَأ"، ويُجْمع على "مبادئ"، و هو في الأصْل مكان البداءة في الشيء، أو زمانه، فمبدأُ الشيء: أوَّلُه، ومادته التي يتكوَّن منها، كالطِّين مبدأُ الإنسان [1] (ABin Faris, 1413 AH. P,199) كما قال –تعالى –: ﴿ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴾[2] [Al-Sajdah: 7] أو مادته التي يتركَّب منها، كما نقول: الحروف مبدأُ الكلام، ومبادئ العلم، أو الخُلق، أو الدستور، أو القانون: قواعدُه الأساسية التي يقومُ عليها، ولا يخرج عنها' إذن: فمبادئ الدين هي الأمور الأساسية التي يقوم عليها هذا الدين، كالإيمان، والموالاة والمعادة في الله، والصبر على الابتلاء، ونحو ذلك [3]. Arabic Language Academy, Intermediate Dictionary (1/42)

ثانياً: التعريف بالمواجهة لغةً:

المواجهة مصدر واجه، أي استقبالك المرء بكلام أو وجه، وأيضاً بمعنى «لقيه مواجهة»: أي لقي وجهه بوجهه، واجهه: قابله، أو قابل وجهه بوجهه: «واجه عدوه» واستقبله بكلام ((Gibran Masoud, 1992, p 425..[4])

وعليه فالمواجهة هي المقابلة بين الخصوم وجهاً لوجه، وذلك لإثبات حق الغير للنفس ومنه المدعي والمدعى عليه أي المخاصم، فلو لم يكن ذلك أمام القاضي أو المحكم أو لم يكن بحضور ذلك الغير لا تسمى مواجهة [5].(Al-Fayoumi, 1987, p. 195.)

---

(١)ابن فارس، أبي الحسين أحمد(١٤١٣ه-١٩٩٣م). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. القاهرة. مصر.(٢١٢/١).

(٢) [السجدة: ٧].

(٣) المحقق: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (٤٢/١)، ط دار الدعوة، مصر، ط٤؛ وإذا نعت أحد من الناس بأنه ليس بصاحب مبدأ، فإن هذا يعني أنه متبع لهواه، فلا يجعل الدين حكماً على تصرفاته، فلا يقول قولاً أو يفعل فعلاً بناء على أن فيه رضا الله تعالى، بل رضا نفسه وشهواته، فهو أشبه بمن قال الله تعالى فيهم: أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً [الفرقان:٤٣]. هذا من الناحية اللغوية.

أما من الناحية العرفية فكلمة: (صاحب مبدأ) تعني: المدح، ونفيها يعني: الذم، ولكن لا يصل إلى درجة المعنى اللغوي السابق الذكر.

(٤) مسعود، جبران(١٩٩٢م). الرائد معجم لغوي معاصر.ط٧. المجلد ١. دار العلم للملايين. بيروت. لبنان. ص ٤٢٥.

(٥) الفيومي، أحمد بن محمد علي المقري(١٩٨٧م). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج١. المكتبة العلمية. بيروت. لبنان. ص ١٩٥.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

أما بالغة الفرنسية فإن كلمة المواجهة أو « contradictoire » هي كلمة لاتينية الأصل مشتقة من كلمة « contradictio » والتي بدورها مشتقة من الفعل « contradicere » والتي تفسر بالفعل ناقص أو عارض وتأتي بمعنى المناقضة والاختلاف، أو واجه وجعل مقابلاً أو بذل مقاومة واعترض[٦].(Shami Yassin, 2017, p. 10)

يظهر لنا مما سبق أن المواجهة لغة تأتي بمعنى التصدي والمقابلة.

ثالثاً: التعريف بالخصوم لغةً:

خصم: الْخُصُومَةُ: الْجَدَلُ. خَاصَمَهُ خِصَامًا وَمُخَاصَمَةً فَخَصَمَهُ يَخْصِمُهُ خَصْمًا: غَلَبَهُ بِالْحُجَّةِ، وَالْخُصُومَةُ الِاسْمُ مِنَ التَّخَاصُمِ وَالِاخْتِصَامِ. وَالْخَصْمُ: مَعْرُوفٌ، وَاخْتَصَمَ الْقَوْمُ وَتَخَاصَمُوا، وَخَصْمُكَ: الَّذِي يُخَاصِمُكَ، وَجَمْعُهُ خُصُومٌ، وَقَدْ يَكُونُ الْخَصْمُ لِلِاثْنَيْنِ وَالْجَمْعُ وَالْمُؤَنَّثُ' وهي من خاصم أي نازع وجادل، واصطلاحاً الخصم عند القضاء هو المتنازع معه في أمر ما، فالخصومة هي المجادلة والمنازعة في الحق [٧]،(Ibn Manzur, 1414 AH, p. 12/180) وهو استعمال القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ وهل أتاك نبؤ أصير إذ تسوروا المحراب﴾[٨]..[Sad: 21]

الفرع الثاني: مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم في الاصطلاح القانوني

أولاً: التعريف بالمبدأ بالاصطلاح القانوني:

المقصود بالمبدأ هنا مبادئ المحكمة العليا بهيئتها العامة ويمكن تسميتها بالمبادئ القضائية، وتعنى عادةً بتقديم الحلول العامة في المسائل التفصيلية، فهي أحكامٌ عامة لمسائل تفصيلية في موضوعات قانونية وفقهية إجرائية تصدر عن الهيئة العامة بالمحكمة العليا وفقاً لنطاق اختصاصها [٩]. (Law on the Formation of Regular Courts No. (5); 2001 AD; Articles (23-34))

---

(٦) STÉPHANE CLEMENT .LES DROIT DÈS LA DÉFENCE DANS LES PROCÈS PÉNAL .THÈSE DE DOCTORAT .UNIVERSITÉ DE NANTES .PUBLIÉ LE 03 DÉCEMBRE 2007-P20.

أورده: شامي، يسين(٢٠١٧م). مبدأ الوجاهية في الخصومة المدنية. رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة ابن خلدون. الجزائر. ص ١٠.

(٧) ابن منظور، محمد بن مكرم(١٤١٤ه-١٩٩٣م). لسان العرب. ط٣. ج١٣. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. (١٨٠/١٢).

(٨) [ص: ٢١].

(٩) اختصاصات المحكمة العليا الفلسطينية: المواد (٢٣ -٣٤)، قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م؛ انظر أيضاً: مركز البحوث بوزارة العدل السعودية، المبادئ والقرارات، ط١، ١٤٣٨ه/٢٠١٧م، ص (١٦ -٣٣).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

ثانياً: التعريف بالمواجهة في الاصطلاح القانوني:

لم يتضمن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م، تعريفاً واضحاً لمبدأ المواجهة، ولعل هذا موقف طبيعي باعتبار أن التعريفات عملاً فقهياً.

ومن خلال تتبع نصوص القانون نجد أن المشرع الفلسطيني قد ألزم الخصوم بإجراء شكلي وهو ما يعرف بالتبليغ القضائي، والذي من خلاله يتم إعلام الشخص المطلوب تبليغه بمستندات الدعوى وما يتخذ ضده من إجراءات تمكنه من الاطلاع على لائحة الدعوى بالطرق التي رسمها القانون كما سيتضح لنا فيما بعد.

في حين نجد أن المشرع الفرنسي تناول تعريفاً واضحاً لمبدأ المواجهة والذي نص صراحة في القانون رقم ٢٠٠١/٢٠٠م المؤرخ في ٢٠٠١/١٢/٤م المعدل والمتمم بالقانون ٢٠٠٥/١٣م المؤرخ في ٢٠٠٥/٠١/١٣م المتضمن قانون الإجراءات المدنية الفرنسية قد خصص قسماً كاملاً لمبدأ المواجهة وهو القسم السادس وهو يحتوي على ٤ مواد تنص كلها على مبدأ المواجهة، حيث نصت المادة(١٤) على أنه: (لا يمكن أن يحكم على خصم دون أن يكون قد سمع أو دعي) (Art 14du code de procédure civile français)[١٠]، كما ألزمت المادة (١٦) من نفس القانون (القاضي على إلزام نفسه والخصوم بمبدأ المواجهة) (Art 16 du code de procédure civile français)[١١].

وقد تعددت التعريفات الفقهية للمواجهة، فقد عرفت بأنها ((اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات، أو عن طريق إعلانهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها، والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها)) (Barbara, 2013, p. 18).[١٢]

---

(١٠) ART 14 DU CODE DE PROCÉDURE CIVILE FRANÇAIS DISPOSE QUE " NULLE PARTIE NE PEUT ÊTRE JUGÉE SANS AVOIR ÉTÉ ENTENDUE OU APPELÉE ".

(١١) ART 16 DU MÊME CODE " LE JUGE DOIT, EN TOUTES CIRCONSTANCES, FAIRE OBSERVER ET OBSERVER LUI MÊME LE PRINCIPE DE LA CONTRADICTION.

(١٢) بربارة، عبد الرحمن(٢٠١٣م). شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ط٤. منشورات بغدادي. الجزائر.ص ١٨.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024

ISSN: 2617-9563

وقد اتجه جانب من الفقه في تعريف المواجهة للقول بأن: ((إجراءات المحاكمة تتخذ صورة المناقشة العلنية المنظمة التي تجري بين أطراف الدعوى ويديرها رئيس الجلسة ويبني حكمه على خلاصتها)) [١٣].(Hosni 1980, p. 841)

وعرف كذلك بأنه ((وجوب إخبار كل خصم بما يجريه لخصمه لكي يتمكن من الدفاع عن مصالحه)) [١٤].(Shoushary 2010, p. 49)

ولطالما أن المواجهة هي أداة إجرائية فيجب أن تتطلب أن يحاط كل طرف علماً بالإجراء المتخذ ضده من الطرف الآخر، والمواجهة في الدعوى لا تعني إعلام المدعي عليه فحسب بل إعلام المدعي أيضاً، لأن كلاً منهما يهاجم ويدافع أثناء سير الدعوى [١٥]. (Khalil, 2000, p. 23)

ومن حق الخصوم العلم بما يضاف إلى ملف الدعوى عن غير طريقهم كأعمال الخبراء وأقوال وطلبات النيابة العامة، وكذلك العلم بنشاط القاضي سواء في مجال الواقع أو في مجال القانون [١٦].(Al-Qisas '1994' item 11)

والمواجهة بين الخصوم تكون في جميع مراحل التقاضي ابتداءً من محكمة أول درجة إلى المحكمة العليا، فكل إجراء يقوم به الخصم أو وثيقة تقدم للقاضي أو طلب قضائي يقدم في الدعوى يجب أن يعلم به الخصم الآخر، حتى يناقشه ويبدي دفاعه فيه [١٧]. (Bin Imran 2018, p. 13)

ثالثاً: التعريف بالخصوم في الاصطلاح القانوني:

(١٣) حسني، محمود نجيب(١٩٨٠م). شرح قانون الإجراءات الجنائية. ط١. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر. ص ٨٤١.

(١٤) شوشاري، صلاح الدين محمد(٢٠١٠م) ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص ٤٩.

(١٥) خليل، أحمد(٢٠٠٠م). مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. مصر. ص ٢٣.

(١٦) القصاص، عيد محمد(١٩٩٤م). التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي. ط١. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر. بند ١١.

(١٧) (القوانين الفقهية لابن حزم ص ٢٨٥)؛ (تبصرة الحكام ٤٢/١)؛ (منح الجليل ١٦١/٤)؛ أوردها ابن عمران، محمد، فروحات سليمان (٢٠١٨م). مبدأ الوجاهية بين الخصوم وأثره في المحاكمة العادلة، دراسة مقارنة (الشريعة الإسلامية - القانون الوضعي). رسالة ماجستير. جامعة أحمد دراية. الجزائر. ص ١٣.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024

ISSN: 2617-9563

من خلال مراجعة نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م، لم نجد فيه تعريفاً لمفهوم الخصم، على الرغم من أن الفصل الخامس قد جاء بعنوان (الخصوم في الدعوى)، فقد تحدثت المواد عن أهلية الخصوم وتعدد أطراف الدعوى والاستحلاف.

فالخصوم كما يبدو من نصوص القانون هم الأطراف الدعوى-المدعي والمدعى عليه-أي طرفا النزاع.

والمشرع الفلسطيني حدد مركز الخصم، ومن يعد كذلك، عندما تحدث عن إجراءات الخصومة وكيفية ممارستها، ويترتب على شغل الشخص لصفة الخصم اكتسابه حقوق هذا المركز (Palestinian Civil and Commercial Procedure Code, No. (2) of 2001)،[١٨] وتحمله للالتزامات المترتبة عليه، مثل: حقه في تسيير الدعوى وحقه في الدفاع، وحقه في التصرف في الدعوى، وفي المقابل يتحمل مجموعة من الواجبات الإجرائية: كعبء الحضور شخصياً إلى المحكمة لاستجوابه، وعبء الاثبات وغير ذلك من صور الواجبات الإجرائية [١٩]. (Ragheb, 1978, p. 238; Wali, 1975, p. 287)

والخصم قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ومركز الخصم لا يقتصر على من تبدأ بهم الدعوى، فقد يطرأ بعد انعقاد الدعوى والسير في إجراءاتها أمام المحكمة ما يؤدي إلى اتساعها من حيث تعدد أشخاصها ليشمل المتدخلين والمختصمين، إذا وجهت منهم أو إليهم طلبات في الخصومة سواء من المدعي أو المدعى عليه، أو بناء على أمر المحكمة، على أن تربطهم بمحل النزاع رابطة تجعلهم طالبين للحماية أو مطلوباً الحماية في مواجهتهم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [٢٠].(Al-Farra, 2012, p. 585)

تعقيب: *من خلال ما تقدم من معنى لغوي وقانوني وشرعي لمفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم، نرى أن ركزت في جلها على أن إمكانية معرفة كل خصم في معرفة كل بالجوانب المتعلقة بالدعوى*

---

(١٨) المواد (٣، ٥٢، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٢، ٦٤، ٦٦، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م.

(١٩) وجدي راغب(١٩٧٨م). مبادئ الخصومة المدنية. دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٧٨م.ص ٢٣٨؛ والي، فتحي(١٩٧٥م). مبادئ قانون القضاء المدني. ط٢. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر ص ٢٨٧.

(٢٠) الفرا، عبد الله خليل(٢٠١٢م). المعالجة التشريعية لمركز الخصم في القوانين الفلسطينية. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية. المجلد العشرون. العدد الثاني. ص ٥٨٥.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024

ISSN: 2617-9563

المنظورة أمام القضاء، وأن القاضي ملزم بأن يفصل في الدعوى بعد الاطلاع على كافة المستندات المقدمة من كافة الخصوم، وفي هذا الأمر تتحقق المساواة بين الخصوم مما يحفظ التوازن التام والكامل للمركز الإجرائي والموضوعي للقانون.

فالمواجهة بين الخصوم كما يتضح ضرورة للحكم العادل، حيث تتضح للقاضي الحقيقة من خلال سماعه لكلا الطرفين، فيقيم الحجة عليهما.

وبناءً على ما ورد من المفاهيم السابقة نستطيع ***أن نعرف مبدأ المواجهة بين الخصوم بأنه:*** *"مبدأ قانوني إجرائي يخول كافة أطراف الدعوى العلم الكامل والمفيد بكافة الإجراءات المتخذة ضدهم، ليتمكنوا من الرد عليها، وصولاً لتحقيق مطالبهم".*

الفرع الثالث: تعريف مبدأ المواجهة بين الخصوم في الفقه الإسلامي

أولاً: التعريف بالمبدأ في الفقه الإسلامي:

المبدأ في الفقه الإسلامي هو: "الكليات التي هي ليست محل خلاف بين الفقهاء"، ومن أهم مبادئ الشريعة الإسلامية ما يأتي: "لا ضرر ولا ضرار"، و "درءُ المفاسد مقدّم على جلب المصالح" و "ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب"، و "الحكم يدور مع العلّة وجودًا وعدمًا"، و "الضرورات تبيح المحظورات"، وهذه المبادئ يمكن أن تشترك فيها كثير من القوانين الوضعيّة مع الشريعة الإسلاميّة، ومع ذلك تختلف معها في الأحكام؛ وهو الأمور الأساسية التي يقوم عليها الدين، كالإيمان، والموالاة والمعادة في الله، والصبر على الابتلاء [٢١].(Hindi, 2014, p. 7)

ثانياً: التعريف بالمواجهة في الفقه الإسلامي:

إن الفقه الإسلامي حرص على أن القاضي لا ينبغي له أن يجيب أحد الخصوم في غيبة الآخر، وهو ما يعنى أن القاضي يجب أن يعلم الخصم بما قدم ضده وان يسمع الخصمين معاً وإذا غاب أحد الخصمين فيجب اعذاره وإنذاره بالحضور للدفاع عن نفسه [٢٢]. (Hindi, 2014, p. 7)

(٢١) الموقع الالكتروني: HTTPS://WWW.ISLAMWEB.NET/AR/FATWA/20619، تاريخ الاطلاع/٢٠٢٣/٦/٣م.

(٢٢) هندي، أحمد عوض (٢٠١٤م) ورقة عمل قدمت لمؤتمر الفقه الإسلامي: المشترك الإنسانى والمصالح، الفقه الإسلامى: المشترك الإنسانى تطور العلوم الفقهية – فقه رؤية العالم والعيش فيه سلطنة عمان ٦ – ٩ ابريل ٢٠١٤م، ص ٧، وفى معين الحكام "وينبغي للقاضي ألا يحكم على أحد حتى يتعذر إليه برجل أو رجلين. ويحكم القاضي بعد أن يسأل ابقيت له حجة – والمتبادر للذهن انه يوجه ذلك إلى المدعى عليه فإن قال بقيت لي حجة انظره القاضي".

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

فلا يجوز للقاضي أن يسمع بينة أحد الخصمين دون الآخر، مما يستلزم أن يكون المدعى عليه حاضراً حتى يمكن اقامة الحجة عليه وإتاحة الفرصة له ليرد دعوى المدعى، فإن قضى عليه دون حضوره فإن ذلك يعتبر – بحسب الأصل – مصادرة على المطلوب وحكما في الواقعة دون سماع أقوال كل من طرفيها وهو ما لا يجوز [٢٣].(Hindi, 2014, p. 8)

وقد ورد ذكر هذا المبدأ كإجراء في المحاكمات، حيث جاء في مجلة الأحكام العدلية:((يشترط حضور الطرفين حين الحكم يعني يلزم عند النطق بالحكم بعد إجراء محاكمة الطرفين مواجهة حضورهما في مجلس الحكم، ولكن لو ادعى أحد على آخر خصوصاً وأقر به المدعى عليه ثم غاب قبل الحكم عن مجلس الحكم فللقاضي أن يحكم في غيابه بناء على إقراره، كذلك لو أنكر المدعى عليه دعوى المدعي، وأقام المدعي البينة في مواجهة المدعي عليه ثم غاب المدعى عليه عن مجلس الحكم أو توفي قبل التزكية والحكم فللقاضي أن يزكي البينة ويحكم بها)) [٢٤].(Journal of Judicial Rulings. Article (1830))

ثالثاً: التعريف بالخصوم في الفقه الإسلامي:

عرفت مجلة الأحكام العدلية الخصم عند تعريفها الدعوى ضمن المادة (١٦١٣) التي جاء فيها: (هي طلب أحد حقه من آخر في حضور الحاكم، ويقال للطالب المدعي وللمطلوب منه المدعى عليه) [٢٥]،(Haider, 1991, Article (1613) فالخصم هم من يوجه اتهاماً لآخر فينفيه وينكره، بحيث (إذا ادعى أحد شيئاً وكان يترتب على إقرار المدعى عليه حكم بتقدير إقراره يكون بإنكاره خصماً في الدعوى وإقامة البينة، وإذا كان لا يترتب حكم على إقرار المدعى عليه فلا يكون خصماً بإنكاره، مثلاً إذا كان أحد أرباب الحرف وادعى على أحد بقوله: إن رسولك فلاناً أخذ مني المال الفلاني فأعطني ثمنه يكون المدعى عليه خصماً للمدعي إذا أنكر حيث يكون مجبوراً بدفع ثمن المبيع وتسليمه إذا أقر، وتسمع دعوى المدعي وبينته في هذه الحال) [٢٦]، (Journal of

(٢٣) هندي، أحمد عوض. المشترك الإنسانى والمصالح، الفقه الإسلامى: المشترك الإنسانى تطور العلوم الفقهية – فقه رؤية العالم والعيش فيه، المرجع السابق، ص٨.

(٢٤) المادة (١٨٣٠) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢٥) حيدر، علي(١٤١١ه-١٩٩١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، تعريب فهمي الحسيني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، المادة (١٦١٣).

(٢٦) المادة ١٦٤٣ من مجلة الأحكام العدلية.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

Judicial Rulings. Article (1643)) فالخصوم هما المدعي والمدعى عليه في الخصومة الحاصلة بينهما في أمر من الأمور.

ويعد المفهوم الذي ورد في مجلة الأحكام العدلية تعريفاً جامعاً مانعاً.

ومن خلال ما تقدم من معنى لغوي وقانوني وشرعي لمفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم، نرى أن ركزت في جلها على أن إمكانية معرفة كل خصم في معرفة كل بالجوانب المتعلقة بالدعوى المنظورة أمام القضاء، وأن القاضي ملزم بأن يفصل في الدعوى بعد الاطلاع على كافة المستندات المقدمة من كافة الخصوم، وفي هذا الأمر تتحقق المساواة بين الخصوم مما يحفظ التوازن التام والكامل للمركز الإجرائي والموضوعي للقانون.

فالمواجهة بين الخصوم كما يتضح ضرورة للحكم العادل، حيث تتضح للقاضي الحقيقة من خلال سماعه لكلا الطرفين، فيقيم الحجة عليهما.

وبناءً على ما ورد من المفاهيم السابقة نستطيع أن نعرف مبدأ المواجهة بين الخصوم بأنه: مبدأ قانوني إجرائي يخول كافة أطراف الدعوى العلم الكامل والمفيد بكافة الإجراءات المتخذة ضدهم، ليتمكنوا من الرد عليها، وصولاً لتحقيق مطالبهم.

استخلاص مبدأ المواجهة بين الخصوم ضمن القانون الفلسطيني ومبادئ الفقه الإسلامي:

ويمكن استخلاص مبدأ المواجهة بين الخصوم في القانون الفلسطيني من خلال القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م، ومبادئ الفقه الإسلامي وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مبدأ المواجهة في القانون الأساسي الفلسطيني:

لقد تضمن القانون الأساسي الفلسطيني على هذا المبدأ بطريقة غير مباشرة عندما نص ضمن نصوصه على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه [٢٧]، (Palestinian Basic Law 2005, Article 14)

(٢٧) المادة (١٤) من القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

فمواجهة الخصم لخصمه تتيح له الدفاع عن نفسه، وتمنح القاضي السبيل نحو معرفة الحقيقة من خلال التواجه الذي يعد أحد ركائز الموازنة بين حقوق الخصوم.

ولقد نص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (٤) منه على أن الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها وأن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع؛ فمن خلال هذا النص يتضح أن مبدأ المواجهة بين الخصوم يستخلص وبصورة غير مباشرة، إذ أن الشريعة الإسلامية –باعتبارها مصدر للتشريع في فلسطين –قد تضمنت هذا المبدأ من خلال وجوده بصورة فرعية ضمن كتب الفقه الإسلامي ومبادئ الشريعة، فالأصل المعتبر هو ما تدل عليه الشريعة، وهو ما سيتضح لنا تفصيلاً عند تناولنا الأساس الشرعي لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

ثانياً: مبدأ المواجهة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م:

تضمن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م، تنظيماً ضمنياً لمبدأ المواجهة بين الخصوم، أو لالتزام القاضي باحترام هذا المبدأ، فالمشرع الفلسطيني اتجه ضمن القانون نحو توسيع صلاحيات القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدوات التحقيق للوصول إلى العدالة، فكان من الواجب على المشرع أن يفرض على القاضي الالتزام باحترام مبدأ المواجهة لكي يحمي الخصوم من عسف القاضي واحتراماً لحق الدفاع، في ظل تقييد سيادة الخصوم على الدعوى.

وفي ظل خلو قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني من النص الصريح المتضمن مبدأ المواجهة، إلا أن هذا المبدأ ممكن استنباطه من مجموع النصوص القانونية المتعلقة برفع الدعوى ونظرها حيث يوجد نظام التبليغ للمدعى عليه، إذ يتم تمكينه من العلم والاطلاع بموجب هذا التبليغ على المستندات والأدلة التي يستند إليها خصمه في الدعوى، وحيث نجد أن المشرع قد ألزم القاضي بتبليغ الخصوم وإجراء التحقيقات المتعلقة بالدعوى كالخبرة والمعاينة والشهادة في حضرة الخصوم، وأيضاً تنظيم المشرع لمسألة حجز القضية للحكم بعد إقفال باب المرافعة بما يفيد عدم قبول أدلة ومستندات جديدة بعد قفل باب المرافعة، بالإضافة إلى تنظيم التبليغ القضائي وبالتفصيل كما سيظهر لنا لاحقاً، كل ذلك التنظيم يعد تكريساً لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

وعلى الرغم من وجود الاستنباط العام للمبدأ ضمن نصوص القانون نهيب بالمشرع الفلسطيني تنظيم مبدأ المواجهة بين الخصوم في قانون أصول المحاكمات، لذلك نقترح إضافة مادة مكونة من فقرتين في قانون أصول المحاكمات تتضمن مبدأ المواجهة يكون مقتضاها الآتي:(١-لا يمكن أن يحكم على الخصم دون سماعه أو تبليغه حسب الأصول. ٢-يلتزم القاضي مراقبة ومراعاة مبدأ المواجهة).

خلاصة الأمر هنا: *أن مبدأ المواجهة بين الخصوم يقوم على أساس إجرائي منصوص عليه ضمن القواعد الإجرائية الموجودة في قوانين البلدان المختلفة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والقائمة على أساس المساواة بين جميع الخصوم في حقهم في مكنة الدفاع عن حقوقهم بالطريقة التي رسمها القانون.*

ثالثاً: مبدأ المواجهة مبادئ الفقه الإسلامي:

عرف الفقه الإسلامي مبدأ المواجهة في الإجراءات قبل تبني القانون الوضعي لهذا المبدأ بزمن بعيد، حيث أن فقهاء الشريعة الإسلامية يؤكدون على ضرورة أن يرسل القاضي في طلب الخصوم ما دام ذلك ممكناً، سواء تعلق الأمر بدعوى حقوقية أم جزائية، ونظر الخصومة بناءً على أدلة كل طرف، فالعمل القضائي العملي يؤكد على تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في الشريعة الإسلامية، وجعلوه شرطاً لإصدار الأحكام، فالتسوية والإصغاء لكل من المدعي والمدعى عليه في مجلس القضاء يقتضي تحقيق وإعمال المواجهة بينهم. ومن خلال دراستنا لكتب الفقه الإسلامي نرى المواجهة بين الخصوم معتبرة في الفقه الإسلامي وتطبيقها لا يخرج عن:

١ . سماع أقوال الخصوم كاملة في الواقعة محل الشكوى والدعوى ومواجهتهم مع بعضهم البعض.

٢ . منح الخصوم الفرصة لتقديم الحجج والأدلة الداعمة لأقوالهم.

٣ . يتم الحكم على الخصم المدعى عليه في حال حضوره واقراره بالحق المدعى به، أو بثبوته ضده.

٤ . عدم الحكم على الغائب-كما سيتضح لنا لاحقاً-إلا بعد تمكينه من الحضور ما لم يكن متعنتاً .

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024

ISSN: 2617-9563

المطلب الثاني: مفهوم الطلبات القضائية

الفرع الأول: التعريف بالطلبات القضائية لغةً وفي الاصطلاح القانوني، والفقه الإسلامي:

أولاً: التعريف بالطلبات، القضائية، لغةً:

١. **الطلب:** ابتغاء الشيء [٢٨]، (ABin Faris, 1413 AH. 417/3) أي: محاولة وجدانه وأخذه [٢٩]، (Ibn Manzur, 1414 AH, p.2684) والطلبة: ما كان لك عند آخر من حق تطالبه به [٣٠]، (Al-Jawhari, Al-Sihah, 1/172) والمطالبة: أن تطالب إنساناً بحق لك عنده ولا تزال تتقاضاه وتطالبه به [٣١]، (Ibn Manzur, 1414 AH, p.2684)

٢. **القضاء:** من قضي: يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته [٣٢]، (ABin Faris, 1413 AH. 5/899) وهو يأتي بمعنى الحكم كما في قوله تعالى:﴿ فاقض ما أنت قاض﴾[٣٣]، [Taha: 72]. لذلك سمي القاضي قاضياً، لأنه يحكم الأحكام وينفذها [٣٤]؛ (ABin Faris, 1413 AH. 5/899) ويأتي بمعنى الإلزام [٣٥](Al-Azhari, 9/169): كما في قوله تعالى:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾[٣٦].[Al-Isra: 23]

ثانياً: التعريف بالطلبات القضائية، بالاصطلاح القانوني:

---

(٢٨) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ٤١٧/٣.

(٢٩) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ج٤ ص ٢٦٨٤.

(٣٠) الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ١٧٢/١.

(٣١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ج٤ ص ٢٦٨٤.

(٣٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ٩٩/٥.

(٣٣) [طه: ٧٢].

(٣٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ٩٩/٥.

(٣٥) الأزهري، تهذيب اللغة، مرجع سابق، ١٦٩/٩.

(٣٦) [الاسراء: ٢٣].

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

لم يعرف المشرع الفلسطيني في القوانين الإجرائية المدنية المطبقة الطلبات القضائية، فاتجه جانب من الفقه لتعريف الطلب القضائي بأنه: وسيلة شكلية ينظمها المشرع لرفع الدعوى أمام القضاء وبه تفتتح خصومة لم تكن موجودة مسبقاً [٣٧].(Al-Samaa'a, 2011, p. 12)

فالطلب القضائي عبارة عن الإجراء الذي يتقدم به الشخص إلى القضاء طالباً الحكم له بما يدعيه [٣٨].(Zaidat, 2012, p. 45) والمدعي لا يجبر على الخصومة [٣٩]، (Al-Aini, 2000, p. 314) فالقاضي لا يستطيع أن يبدأ في نظر الدعوى، إلا إذا أتاه صاحب الشأن، وطلب ذلك بادعاء يقدم بخصوص الحق المطلوب [٤٠].(Daoud, 2004, p. 207)

ثالثاً: التعريف بالطلبات القضائية، في الفقه الإسلامي:

١. **الطلب فقهاً:** محبة حصول الشيء على وجه يقتضي السعي في تحصيله لولا مانع من الاستحالة والبعد كما في التمني [٤١].(Al-Thanawi, 1996, p. 1137)

٢. **القضاء شرعاً:** الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام [٤٢].(Ibn-Farhoon, 2007, p. 9) وقد عرفه العلماء المعاصرين بأنه: الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة [٤٣](Zidan, 1989, p. 13) وذهب جانب آخر للقول بأنه: فصل الخصومات بإظهار حكم الشارع فيها على سبيل الإلزام [٤٤].(Yasin, 2003, p.28))

---

(٣٧) السمامعه، خالد رضوان(٢٠١١م). سلطة محكمة الموضوع في تعديل نطاق الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. رسالة دكتوراه. جامعة العلوم الإسلامية العالمية. ماليزيا. ص ١٢.

(٣٨)زيدات، رائد(٢٠١٢م). سلطة القاضي في إدارة الخصومة المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. جامعة بيرزيت. فلسطين. ص ٥٤.

(٣٩) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد موسى(٢٠٠٠م). البناية شرح الهداية. ط١. ج٩. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ص ٣١٤.

(٤٠) داود، أحمد محمد(٢٠٠٤م). أصول المحاكمات الشرعية. ط١. ج١. دار الثقافة. عمان. الأردن. ص ٢٠٧.

(٤١)التهانوي، محمد بن علي(١٩٩٦م) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق علي دحروج، ط١، ج٢، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان. ص ١١٣٧.

(٤٢) ابن فرحون، (٢٠٠٧م) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، ط٢، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ص ٩.

(٤٣) زيدان، عبد الكريم(١٩٨٩م). نظام القضاء في الشريعة الإسلامية. ط٢. مؤسسة الرسالة ومكتبة البشائر. بيروت. لبنان. ص ١٣.

(٤٤) ياسين، محمد نعيم عبد السلام (١٩٩٩م). نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية التجارية. دار النفائس للنشر والتوزيع. عمان، الأردن. ص ٢٨.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

٣. مفهوم الطلب القضائي كمصطلح مركب: عرف أهل الشريعة الدعوى بأنها طلب أو مطالبة، ونظروا إلى مضمونها دون لفظها، وأخذوا بعين الاعتبار أن غاية المدعي من إخباره أمام القاضي هو المطالبة بالحق، أو لاشتراطهم احتواء الدعوى على لفظ طلبي [٤٥].(Yasin, 2003, p.78) فقد جاء في مجلة الأحكام العدلية في تعريف الدعوى:(طلب إنسان حقه من آخر في حضور القاضي ويقال له المدعي وللآخر المدعى عليه) [٤٦]. From the Journal of Judicial Rulings, Article (1613)

الفرع الثاني: صور الطلبات القضائية:

أولاً: الطلبات الأصلية:

الطلب الأصلي: *هو الذي يحدد الشكل العام للدعوى وللخصومة الناتجة عنها، ويرفع بواسطة ورقة تسمى لائحة الدعوى، وهو الذي تفتتح به الخصومة.*

وعلى القاضي وقبل كل شيء أن يبحث مدى اختصاصه بنظر الطلب الأصلي، إذ أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني قد نظم اختصاص المحاكم في الباب الثاني ضمن الفصل الأول والثاني، ويتوزع الاختصاص ما بين الولائي، والقيمي والنوعي والاختصاص المحلي، والدولي.

فموضوع الادعاء يتحدد بما يتم تقديمه ضمن الطلب الأصلي، وهذا الطلب الأخير قد يخضع للتغيير بما يتم تقديمه من طلبات عارضة سواء من الخصوم أو من الغير، والتي قد يترتب عليها تعديل الطلب الأصلي بالزيادة أو النقصان مما يؤدي إلى إعادة النظر في الموضوع استناداً للطلبات الموجودة في المذكرات الختامية، وقد قنن المشرع معايير قبول تلك الطلبات على أساس احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم [٤٧].(Shami Yassin, 2017, p. 186)

ثانياً: الطلبات العارضة:

(٤٥) ياسين، محمد نعيم عبد السلام، نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية التجارية مرجع سابق، ص ٧٨.

(٤٦) المادة (١٦١٣) من مجلة الأحكام العدلية.

(٤٧)ياسين، شامي. مبدأ الوجاهية في الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص ١٨٦.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

الطلب العارض: هو الطلب الذي يقدم أثناء سير الخصومة – سواء من المدعى أو المدعى عليه أو الغير المتدخل أو المدخل – وقد يتضمن تغييراً أو تعديلاً في الطلب الأصلي (زيادةً أو نقصاناً) أو قد يتضمن ما يقابل الطلب الأصلي [٤٨].(Hamza, s.d.)

١. الطلبات العارضة المقدمة من المدعي (الطلبات الإضافية):

أ. في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني:

لقد نظم قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني الطلبات العارضة في المواد (٩٦-١٠٠) ضمن الباب السادس في الفصل الأول، والملاحظ أن المشرع لم يعرف الطلبات العارضة.

والأصل أنه لا يجوز للمدعي أن يعدل في لائحة الدعوى، حيث أن نطاق المحكمة يتحدد بالطلب الأصلي، إذ أوجب القانون الفلسطيني على الخصوم تقديم طلباتهم ودفوعهم مرة واحدة قبل الدخول في أساس الدعوى [٤٩]. Civil and Commercial Procedures Law. 2001. Article (89)

غير أن حصر الدعوى في الطلبات الأصلية الواردة في لائحة الدعوى قد يحرم المدعي من فرصة تصحيح طلباته على ضوء ما استجد من مستندات وتوافر لديه من وسائل الإثبات، أو تعديلها بما يتفق مع ما أسفر عنه التحقيق أو مع ما آلت إليه العلاقة القانونية [٥٠]. (Takruri, 2019, p. 317)

لذلك نجد أن المشرع قد خرج عن هذا الأصل وأجاز للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ضمن ثلاثة أنواع من الطلبات الإضافية ثم أورد قاعدة عامة، وتلك الطلبات متمثلة في [٥١]: Civil and Commercial Procedures Law. 2001. Article (97)

---

(٤٨) حمزة، محمد. الطلبات العارضة في قانون المرافعات المصري،٢٠١٩م، مقال منشور في الموقع الالكتروني:HTTPS://WWW.FACEBOOK.COM/2407659349274642/POSTS/2840115446029028/تاريخ الاطلاع/٢٠٢٣/٧/٧م. جاء في أحكام محكمة النقض المصرية: "المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدفاع الموضوعي هو الذي يقتصر فيه المدعى عليه على إنكار حق المدعى، أما الطلب العارض فهو الطلب الذي يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه، وأنه إعمالا لحكم المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات لا يجوز إضافة طلب جديد أمام المحكمة الاستئنافية لم يسبق طرحه أمام محكمة الدرجة الأولى، مالم يكن داخل حدود الاستئناف الوارد في الفقرتين الثانية والرابعة من هذه المادة" انظر في ذلك: الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٥٨ ق جلسة ٥/١٢/١٩٩٤.

(٤٩) المادة (٨٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م.

(٥٠)تكروري، عثمان(٢٠١٩م). الكافي في شرح قانون الأصول. ط٢. المكتبة الأكاديمية. فلسطين. ص ٣١٧.

(٥١) المادة (٩٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024

ISSN: 2617-9563

-ما يتضمن تصحيح لائحة الدعوى أو تعديل موضوعها لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد إقامتها.

-ما يكون مكملاً لائحة الدعوى أو مترتباً عليها أو متصلاً بها اتصالاً لا يقبل التجزئة.

-طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.

-ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وهذه المكنة المعطاة للمدعي تحقق له فوائد ومزايا بأن تمكنه من عرض دعواه على نحو يتلاءم والصورة التي يريدها التصحيح أو التعديل واستدراك ما فاته ضمن لائحة الدعوى مما يؤدي إلى الاقتصاد الإجرائي [٥٢].(Hindi, 1995, p. 353)

حيث أن تقديم هذه الطلبات يقتصد وقت القاضي الذي ينظر الدعوى، وأموال الخصوم، فضلاً عن عدم وجود ضرر من قبول مثل تلك الطلبات-والمحددة على سبيل الحصر-إذا احترمت حقوق الدفاع المقررة للخصوم لاسيما عن طريق تطبيق مبدأ المواجهة [٥٣]. (Buchner, 2008, p. 127)

ب. في الفقه الاسلامي:

باستقراء كتب الفقه الإسلامي نجد أن فقهاء المسلمين لم يتناولوا مفهوم الطلب العارض بالتفصيل، فهذا النوع من الطلبات لا يعدو أن يكون دعوى محدثة في الدعوى الأصلية والتي يطلب فيها المدعي حقاً له، أو حمايته [٥٤].(Al-Masry, 2007, p. 97)

ولكننا نجد أن فقهاء المالكية قد ضربوا أمثلة على الطلب العارض، وتناولوها بشكل مفصل؛ ومن ذلك حديثهم عن الحجز التحفظي، والمنع من السفر، أو تعديل سبب الدعوى، وغير ذلك من الإجراءات، وقد نصوا أيضاً على جواز تقديم المدعى عليه طلبات مقابلة لطلبات المدعي غايته منها الحكم له بحق [٥٥].(Ibn-Farhoon, 2007, /150)

---

(٥٢)هندي، أحمد(١٩٩٥م). ارتباط الدعاوي والطلبات في ضوء قانون المرافعات في ضوء أحكام القضاء وآراء الفقه في كل من مصر وفرنسا وإيطاليا.ط١. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. مصر، ص ٣٥٣ وما بعدها.

(٥٣)بوشير، محند أقمقران. (٢٠١٢م) ، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى-نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ط١، العراق. ص ١٢٧.

(٥٤) المصري، سليم علي(٢٠٠٧م). التدخل واختصام الغير بين أدب القضاء وقوانين أصول المحاكمات.ط١. مطابع الدستور التجارية الأردنية. عمان. الأردن. ص ٩٧.

(٥٥) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ١٥٢/١.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024

ISSN: 2617-9563

ومن المقرر في الفقه الإسلامي أن لكل واحد من الخصمين المتداعين حق الإدلاء بحجته في مجلس القاضي، فالقاضي ملزم بإتاحة الفرصة أمام الخصوم لإبداء كل واحد منهما ما عنده من طلبات عارضة، حتى لا يكون لأي منهما عذر بعد الحكم، وحتى يتم حسم النزاع والمنع من تجدده [٥٦].(Yasin, 2003, p.455)

فتقديم طلبات جديدة أثناء نظر القاضي للدعوى من المصالح المعتبرة في الشريعة الإسلامية، حيث تهدف لتوفير الوقت والجهد والنفقات.

فإذا قضى القاضي قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلاً، فلا يلزم قبوله؛ بل يجب عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة، أو يعيده حاكم آخر [٥٧]. (Al-Shawkani, 1993, p. 317)

والاستماع لكلا الخصمين لا يتحقق إلا إذا استمع القاضي إلى جميع أقوال الخصوم المتداعين، ومن جملتها الطلبات العارضة التي يبديها الخصوم، مما يحقق مبدأ المواجهة.

وإن مقاصد الشريعة الإسلامية لا تمانع من وجود طلبات عارضة، حيث توجد في الشريعة الإسلامية نماذج تطبيقية للطلبات الإضافية التي يتقدم بها المدعي، ومن تلك الطلبات الإضافية بحسب ما يظهر من كتب الفقه الإسلامي ما يلي:

*** . الطلب العارض الإضافي المقصود منه القيام بإجراء احترازي أو مؤقت، ومن أمثلة ذلك:**

** **المنع من السفر:** إذا توافر المسوغ الشرعي للمدعي في طلبه فإنه يحق له أن يطلب من القاضي منع المدعى عليه من السفر، ولكن ((إذا طلبه بالنفقة عند مراده للسفر، نظر قدر سفره، فوضع لها من النفقة بقدر ذلك، أو أقام بذلك حميلاً [٥٨]،(ABin Faris, 1413 AH. 2/176) ولا يؤخذ الحاضر بحميل)) [٥٩].(Abu Zaid al-Qayrawani, 1999, p. 606)

---

(٥٦) ياسين، محمد نعيم. نظرية الدعوى في الإسلام، مرجع سابق، ص ٤٥٥.

(٥٧) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(١٩٩٣م). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. تحقيق: عصام الدين الصبابيطي. ط١. ج٨. دار الحديث. القاهرة، مصر. ص ٣١٧.

(٥٨) والحميل هو الكفيل؛ انظر في ذلك: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ١٧٦/٢.

(٥٩) القيرواني، عبد الله بن أبي زيد(١٤٣٤ه-٢٠١٣م). اختصار المدونة والمختلطة باستيعاب المسائل واختصار اللفظ في طلب المعنى وطرح السؤال وإسناد الآثار وكثير من الحجاج والتكرار. تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. القاهرة. مصر. ص ٦٠٦.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

** **التوقيف:** وهو ما يسمى في الوقت الحالي بالحجز التحفظي، والمقصود منه منع المدعى عليه من التصرف في الأموال المدعى بها، إلى حين انتهاء القضية، صيانة للحق من الضياع وايصال الحق لأصحابه بأقصر السبل [٦٠].(Ibn Ashour, 2001, p. 513)

والتوقيف هنا بحسب ما أشارت إليه كتب الفقه الإسلامي يشمل على يشمل العقار، والحيوانات، وما يتسارع إليه التلف [٦١].(Ibn-Farhoon, 2007, /152-155)

* **الطلب العارض الإضافي الذي يصحح فيه المدعي دعواه وطلباته الأصلية:** وفي ذلك يقول ابن فرحون:(يجب على القاضي إذا حضر عنده الخصمان أن يسأل المدعي عن دعواه ويفهمها عنه، وإذا كانت دعوى لا يجب بها على المدعى عليه حتى أعلمه بذلك، ولم يسأل المدعى عليه عن شيء وأمرهما بالخروج عنه، وإذا نقص من دعواه ما فيه بيان مطلبه أمره بتمامه، وإن أتى بإشكال أمره ببيانه، فإن صحت الدعوى سأل المطلوب عنها) [٦٢] (Ibn-Farhoon, 2007, /1/44)

* **أجاز الفقهاء للمدعي أن يقدم طلباً إضافياً يطلب فيه تغيير سبب الدعوى، دون الموضوع:** وفي ذلك يقول الحنفية:(ادعى داراً في يد رجل أنه وهبها له في وقت، فسأل البينة فقال: جحدنيها فاشتريتها، وبرهن على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة، لا يقبل وبعده يقبل) [٦٣]،(Al-Zayla'i, 2001, p. 196) فدل على ذلك تغيير سبب الاستحقاق من الهبة إلى الشراء إلى ما قبل فصل الدعوى.

٢ . الطلبات العارضة المقدمة من المدعى عليه (الطلبات المقابلة):

أ. في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني:

يقتصر دور المدعى عليه عادة في الرد على طلبات المدعي دون أن يشارك في تحديد النزاع أو تطوره بتقديم طلبات عارضة، ولكن التزام المدعى عليه موقف الدفاع في بعض الأحيان قد يعرضه لضرر يلحقه أو منفعة تفوت عليه؛ لذلك عمل المشرع على تحقيق التوازن بين أطراف

(٦٠) بن عاشور، محمد الطاهر (٢٠٠١م). مقاصد الشريعة الإسلامية، ط٢، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، الأردن. ص ٥١٣.

(٦١) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ١٥٢/١-١٥٥.

(٦٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ٤٤/١.

(٦٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج٤، ص ١٩٦.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

الخصومة المدنية بمنح المدعى عليه الحق في إبداء ما يعن له من طلبات ودفوع ودفاع (Takruri, 2019.).[٦٤]

فإذا تقدم المدعى عليه بطلب أثناء سير الخصومة يسمى بالطلب العارض حيث أن المدعى عليه في الطلب الأصلي يكون في موقف المدعى في الطلب العارض متى كان هذا الطلب يتضمن مقابلة أو مواجهة بالطلب الأصلي لذلك يسمى بالطلب المقابل حيث يكون الغرض منه الحصول على حكم فيه في مواجهة مدعى الطلب الأصلي (Hamza, s.d.).[٦٥]

والملاحظ أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني قد أجاز للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ضمن حالتين خاصتين وضمن قاعدة عامة، وتلك الطلبات متمثلة فيما يلي [٦٦]: (Civil an Commercial Procedures Law. 2001. Article (98)

-طلب المقاصة وطلب الحكم له بالتعويضات عن الضرر الذي لحقه من جراء إجراءات التقاضي.

-أي طلب يكون متصلاً بلائحة الدعوى اتصالاً لا يقبل التجزئة.

-ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

ب. في الفقه الإسلامي:

إن تقديم المدعى عليه للطلبات المتقابلة لا يصادم نصوص الشريعة الإسلامية، بل إن كتب الفقه الإسلامي قد ورد بها العديد من الأمثلة على الطلبات العارضة ومنها ما يلي:

---

(٦٤) ينبغي لقبول الطلب المقابل توافر شرطين: الشرط الأول: أن يكون صادرا من المدعى عليه الأصلي، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يجوز لأي منهم أن يتقدم بطلب مقابل في مواجهة المدعي. كما أنه في حالة تعدد المدعين يجوز للمدعى عليه أن يتقدم بطلب مقابل في مواجهة أي منهم أو في مواجهتهم جميعا. وفي حالة التدخل الاختصامي يجوز لكل من المدعي والمدعى عليه في الخصومة الأصلية أن يتقدم بطلب مقابل في مواجهة المتدخل اختصاميا الذي أصبح يحتل مركز المدعي في مواجهة المدعي الأصلي الذي أصبح مدعى عليه مع المدعى عليه الأصلي. الشرط الثاني: أن يكون هناك ارتباط بين الطلب المقابل والطلب الأصلي، أي أن يكون الطلب المقابل مؤسسا على تصرف أو واقعة مثارة في لائحة الدعوى الأصلية. والارتباط ينصرف إلى كل طلب له علاقة أصيلة بالطلب الأصلي مما يوجب التصدي لهما معا بحيث إذا انفصلا وصدر حكم نهائي في أحدهما كانت له حجية على نفس الخصوم عند نظر الطلب الآخر. مثال ذلك طلب صحة العقد وطلب فسخه، إذ يتعين التصدي للطلبين معا بحيث إذا قضي بصحة العقد قضي في نفس الوقت الحكم برفض طلب الفسخ أو العكس. وقد يرفع كل من المتعاقدين دعوى بفسخ العقد، وحينئذ يتعين التصدي للدعويين معا حتى لا يقضى في إحداها بالفسخ والأخرى بالرفض .ويستثنى من هذا الشرط حالتان يقبل فيهما الطلب المقابل بدون وجود علاقة ارتباط: الحالة الأولى: إذا كان الغرض من الطلب المقابل المطالبة بإعمال المقاصة القضائية والحالة الثانيةإذا استخدم الطلب المقابل كوسيلة دفاع ضد الدعوى الأصلية. بأن كان الطلب المقابل يرمي إلى استبعاد كلي لادعاء المدعي أو إلى مجرد تعديل الحكم القضائي لصالح المدعى عليه. انظر في ذلك: عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون الأصول. ط٢. المكتبة الأكاديمية. فلسطين، ٢٠١٩م.

(٦٥) حمزة، محمد. الطلبات العارضة في قانون المرافعات المصري،٢٠١٩م، مقال منشور في الموقع الالكتروني:HTTPS://WWW.FACEBOOK.COM/2407659349274642/POSTS/2840115446029028/تاريخ الاطلاع/٢٠٢٣/٧/٧م؛ وهو بذلك يختلف عن الدفع الذي يعد وسيلة دفاعية بحتة يقصد منه المدعى عليه مجرد رفض طلبات المدعي أو تأخير الفصل فيها.

(٦٦) المادة (٩٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024

ISSN: 2617-9563

* **طلب المقاصة:** وهي حسم ما يستحقه المدعى عليه مما يطلبه المدعي، بطلب إثبات دين على المدعي نفسه لغاية المقاصة بينهما، وهي ما تسمى المقاصة القضائية [٦٧]. (Al-Zuhaili, 2004, p. 120)

* **أورد الأبياني مثالاً على الطلب المقابل مفاده:** أن الزوجة تأتي إلى القاضي وتطلب منه أن يفرق بينها وبين زوجها، معللة ذلك بأنه أخاها، وقد كانت عند تزويجه لها صغيرة، فلما بلغت الآن تطلب من القاضي أن يفرق بينها وبين المدعى عليه زوجها، وحالما يسأل القاضي المدعى عليه عن دعواها، يطلب من القاضي أن تدخل الزوجة في طاعته، والعودة إلى مساكنته، معللاً ذلك بأنها لم تختر نفسها حينما بلغت، إنما رضيت بالزواج منه، وطلبت منه الكسوة، وعاشرته معاشرة الأزواج، ثم حينما غضبت تطلب من القاضي الآن التفريق فيما بينها [٦٨]. (Al-Abyani, 1909, p. 20)

فالمدعى عليه هنا طلب أن تعود إليه زوجته إلى طاعته، فهو مهاجم يطالب بحق له.

٣. الطلبات العارضة المتعلقة بالغير (التدخل والاختصام):

أ. في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني:

إن الغير قد يوجد أثناء سير الخصومة بإرادته فيسمى هذا الطلب بالتدخل في الخصومة، وقد يوجد فيها رغماً عن إرادته فيسمى هذا بإدخال الغير في الخصومة وبما أن طلبات التدخل أو الإدخال تحدث أثناء سير الخصومة فتسمى هذه الطلبات بالطلبات العارضة [٦٩]. (Hamza, s.d.)

---

(٦٧) الزحيلي، محمد مصطفى(٢٠٠٤م) أصول المحاكمات الشرعية في قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة. جامعة الشارقة. الإمارات العربية المتحدة. ص ١٢٠.

(٦٨) الأبياني، محمد زيد بك(١٣٢٧ه-١٩٠٩م). مباحث المرافعات: وصور التوثيقات والدعاوى الشرعية. ط١. مكتبة الواعظ. مصر. ص ٢٠.

(٦٩) حمزة، محمد. الطلبات العارضة في قانون المرافعات المصري،٢٠١٩م، مقال منشور في الموقع الالكتروني:HTTPS://WWW.FACEBOOK.COM/2407659349274642/POSTS/2840115446029028/تاريخ الاطلاع/٢٠٢٣/٧/٧م؛ وهو بذلك يختلف عن الدفع الذي يعد وسيلة دفاعية بحتة يقصد منه المدعى عليه مجرد رفض طلبات المدعي أو تأخير الفصل فيها.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024

ISSN: 2617-9563

حيث أفسحت التشريعات الطريق أمام الغير للتدخل في الخصومة القائمة للدفاع عن حقوقه أو حقوق أحد أطرافها التي تنعكس إيجاباً أو سلباً على حقوقه أو للحكم في الدعوى في مواجهته أو لإلزامه ببعض الادعاءات لصالح أحد الخصوم [٧٠](Takruri, 2019, p. 324).

والملاحظ أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني نظم ضمن المادتين (٨٢، ٩٦) تدخل وإدخال الغير في الدعوى، حيث أجاز لأي من الخصوم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند إقامتها، كما وأجاز لمن له مصلحة في دعوى قائمة بين طرفين أن يطلب تدخله فيها بوصفه شخصاً ثالثاً منضماً أو مخاصماً فإذا اقتنعت المحكمة بصحة طلبه تقرر قبوله [٧١](Civil and Commercial Procedures Law 2001. Article (96).

بل وأجاز للمحكمة ولو من تلقاء نفسها إخراج أي من المدعى عليهم في الدعوى إذا لم يكن هناك محل لإدخاله، ولها ولو من تلقاء نفسها أن تدخل في الدعوى من ترى إدخاله لإظهار الحقيقة أو لمصلحة العدالة [٧٢](Civil and Commercial Procedures Law. 2001. Article (82)

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه" إذا تبين أن الفصل في الدعوى لا يحتمل إلا حلاً واحداً بوجوب إدخال آخرين في الدعوى يربطهم حق أو التزام لا يقبل التجزئة وجب على المحكمة استعمال سلطتها المبينة في المادة(١١٨) مرافعات بأن تأمر الطرف الذي تقرر الإدخال في صالحه القيام بإجراءات الإدخال"[٧٣](Zaida, 2012, p. 113)

وتدخل وإدخال الغير في الدعوى يجسد حقه في العلم التام بالمستندات والأوراق وكافة الإجراءات، مما ينعكس وبلا شك على تحقيق المواجهة بين الخصوم.

(٧٠) تكروري، عثمان(٢٠١٩م). الكافي في شرح قانون الأصول. ط٢. المكتبة الأكاديمية. فلسطين. ص ٣٢٤.

(٧١) المادة (٩٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م.

(٧٢) المادة (٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م.

(٧٣) طعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٦٠ ق بتاريخ ١٩٩٦/٦/١١م، أورده: زيدات، رائد. سلطة القاضي في إدارة الخصومة المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١١٣.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024

ISSN: 2617-9563

ب. في الفقه الإسلامي:

- القسم الأول: الدخول والإدخال الأصلي:

والمراد به: لحوق خَصمٍ ثالث أو أكثر مع المترافعينِ بعد قيام الخصومة مُدَّعِيًا المتنازَعَ فيه أو بعضَه لنفسه، **مثاله:** أن يدَّعِي شخصانِ أرضًا في يدِ أحدهما كلٌّ يدَّعِيها لنفسه، فيجيء ثالث بعد رفع الدعوى ويدَّعِي الأرض لنفسه، ويطلب دخوله في الدعوى، فيدخل، وإذا أثبت دعواه، حُكِم له ورُدَّت دعوى الآخرَينِ [٧٤].(Al Khanin, s.d) وهكذا لو ادَّعى الداخل جزءًا من الأرض، ونفس الأمر ينطبق على حالة الإخال من قبل المحكمة.

- القسم الثاني: الدخول التبعي:

والمراد به: لحوق طرف ثالث في الخصومة بعد قيامِها مُنضماً إلى أحدِ المترافعينِ المتنازعينِ، لغرضٍ شرعيٍّ يُحقِّقه الانضمام من جلب منفعةٍ له أو دفع ضررٍ يَلحَقُه، **مثالُه:** أن يدَّعي بكرٌ على زيدٍ بعينٍ في يدِ زيدٍ بأنها ملكُه، ويطلب تسليمَها له، ويدفَعُ زيدٌ بأنها ملكُه اشتراها من خالد، ويعجز زيدٌ عن إثبات ملكيَّة خالد لها، فيحضر خالدٌ ويطلُبُ دخولَه في الدعوى، وأن لديه بينة على ملكيَّته للعين المباعة قبل بيعِها، فيُسمَح له بالدخول، وتُسمَع بيِّنتُه، وإذا ثبت حُكِم على المدعِي برَدِّ دعواه.

وللداخل هنا مصلحةٌ في الدخول، وهي منعُ الرجوع عليه بثمن العين لو قضي على المُدعَى عليه بتسليمها للمُدَّعِي، وهكذا يدخل كلُّ مَن كان له مصلحةٌ شرعيةٌ في تأييدِ أحد الخَصْمينِ في دعواه، وإذا لم يكن للمُدَّعِي في هذه الحال بيِّنة، فله إحلاف المُدعَى عليه والداخل (البائع) [٧٥]، (Al Khanin, s.d)ونفس الأمر ينطبق على حالة الإخال من قبل المحكمة.

(٧٤) الفروع ٥١٩/٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٩٣/١١، ٣٩٦. أورده: آل خنين، عبد الله بن سعد الإدخال في الدعوى بطلب الخصم وأحكامه، مقال منشور في الموقع الالكتروني: HTTPS://WWW.ALUKAH.NET/SHARIA/0/71262/، تاريخ الاطلاع/٣/٨/٢٠٢٣م.

(٧٥) المغني ٤٣٩/٥-٤٤٠، الشرح الكبير ٤٢٧/٥-٤٢٨. أورده: آل خنين، عبد الله بن سعد. الإدخال في الدعوى بطلب الخصم وأحكامه، مقال منشور في الموقع الالكتروني: HTTPS://WWW.ALUKAH.NET/SHARIA/0/71262/، تاريخ الاطلاع/٣/٨/٢٠٢٣م.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

- جمع الشخص بين الدخول الأصلي والتبعي:

قد يجمع شخصٌ بين قسمي الإدخال، فيدَّعِي بشيءٍ له يخصُّه متَّصل بالدعوى فيكون أصلياً، وينضمُّ مع أحدِ طرفَي الخصومة في شيء آخر مرتبط بالدعوى [٧٦].(Al Khanin, s.d)

خلاصة الأمر: *أصبح القاضي في العصر الحالي لا يتقيد بما يقدمه المدعي بل له التدخل في إدارة الدعوى وبسط الرقابة على الطلبات المقدمة، والأمر سيان سواء في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، أو في الشريعة الإسلامية*، وفي ذلك يقول ابن فرحون:(لا بأس أن يلقن أحدهما حجة عمي عنها، وإنما كره له أن يلقنه حجة الفجور، وصورة ذلك أن يقول لخصمه: يلزمك على قولك كذا وكذا، فيفهم خصمه حجته، ولا يقول لمن له المنفعة: قل له كذا، وللقاضي أن يشد عضد أحدهما إذا رأى منه ضعفاً، أو يراه يخافه، لينشط وينبسط أمله في الإنصاف (Ibn-Farhoon, 2007, /1/38).[٧٧]

والملاحظ من خلال الأصول الإجرائية للطلبات العارضة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، أنها وردت في القانون على سبيل المثال وليس الحصر، وأياً كان مقدم الطلب العارض، فإنه يرفعها إلى المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المقررة لإقامة الدعوى، ويشترط أن تقدم قبل إقفال باب المرافعة، على أن تفصل المحكمة فيما يقدم إليها من طلبات مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، ويجوز للمحكمة في حالتي الإدخال والتدخل تكليف المدعي أن يعدل لائحة دعواه بمقدار ما تتطلبه العدالة، كما أعطت المحكمة للخصم الذي تبلغ اللائحة المعدلة أن يرد عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه وإلا يعتبر مكتفياً بلائحته الأساسية Civil and Commercial Procedure Code, 2001, Articles (99, 100).[٧٨]

المطلب الثالث: دور الطلبات القضائية في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم

الفرع الأول: دور الطلبات الأصلية في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم:

أولاً: في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني:

(٧٦) آل خنين، عبد الله بن سعد ، الإدخال في الدعوى بطلب الخصم وأحكامه، مقال منشور في الموقع الالكتروني: HTTPS://WWW.ALUKAH.NET/SHARIA/0/71262/، تاريخ الاطلاع/٢٠٢٣/٨/٣م.

(٧٧) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ٣٨/١.

(٧٨) المواد (٩٩،١٠٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

الطلبات الأصلية للخصوم عادة ما تخضع لرقابة القضاء قبل افتتاح الدعوى والخصومة التابعة لها من خلال لائحة الدعوى واللائحة الجوابية وقد تحدثنا عن ذلك تفصيلاً عند حديثنا عن مرحلة المواجهة في مرحلة التبليغ القضائي.

ويقتضي مبدأ المواجهة بين الخصوم عدم مفاجأة الخصم لخصمه بطلبات جديدة تقدم بعد أن يكون قد استعد للدفاع في نطاق الطلب الأصلي وحده [٧٩].(Buchner, 2008, p. 126)

ثانياً: في الفقه الإسلامي:

لا شك أن من بين اجراءات رفع الدعوى المدنية في الفقه الإسلامي مبدأ " تحقيق الدعوى قبل استعراضها "، وهو الاجراء أو المبدأ الذي يميز اجراءات رفع الدعوى المدنية في الفقه الإسلامي عن اجراءات رفعها في قوانين المرافعات المعاصرة؛ فباب المرافعة لا يفتتح من طرف القاضي إلا إذا قام بنظر الدعوى و تحقيقها؛ فإذا تأكد من ان الدعوى استوفت كل شروط صحتها، و اصبحت صحيحة، هنا ينتقل الى استعراضها و يبدأ في المرافعة؛ اما اذا رأى القاضي بان الدعوى فاسدة فانه يوجه المدعي إلى تصحيحها؛ و إذا كانت باطلة فانه يردها و لا يسمعها؛ وهذا ما أشار إليه كتاب الفتاوى الهندية بالقول : " بعد دخول الخصوم الى القاضي الأسبق فالأسبق، يسأل القاضي المدعي عن دعواه.....، بعد ذلك يتحقق القاضي من صحة الدعوى، و هذا قبل استعراضها والشروع في المرافعة، فإذا تبين للقاضي أن دعوى المدعي فاسدة، لا يقبل على المدعى عليه، ولكن يقول للمدعي: قم فصحح دعواك، ولا يعتبر ذلك قضاء إنما افتاء "[٨٠].(Al-Jilani,s.d)

وإعمال هذا الرأي من مقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم، وفيه اعتراف بالدور الإيجابي للقاضي في إدارة الدعوى والذي أصبح مبدأ أساسي في القوانين الإجرائية المقارنة.

الفرع الثاني: دور الطلبات العارضة في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم:

أولاً: تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم من خلال شروط قبول الطلب العارض:

١. ارتباط موضوع الطلب بالدعوى الأصلية في الموضوع والسبب:

---

(٧٩)بوشير، محند أقمقران بوشير، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى-نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، مرجع سابق، ص ١٢٦.

(٨٠) الجيلاني، محمد. مبدأ تحقيق الدعوى في الفقه الإسلامي ومدى إمكانية تطبيقها على اجراءات المرافعة المدنية المعاصرة، مقال منشور في الموقع الالكتروني: HTTPS://PORTAL.ARID.MY/AR-LY/POSTS/DETAILS/5EA88C71-455B-4985-9147-704EB10BE16C?T ، تاريخ الاطلاع/٢٠٢٣/٨/٣م.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

عرف الفقه الارتباط بأنه صلة وثيقة بين دعويين أو طلبين تجعل من المناسب ومن المصلحة ومن حسن سير الخصومة جمعيهما أمام محكمة واحدة لتفصل فيهما معاً [٨١]. (Hindi, 1995, p. 17)

فالطلب العارض يجب أن يكون مرتبطاً بموضوع الدعوى الأساسي، إذ لا تقبل المحكمة طلباً عارضاً يختلف مع موضوع الدعوى الأصلي، ويتعلق بموضوع آخر، مثل أن يكون موضوع الدعوى المطالبة بتعويض عن المسؤولية المدنية، ثم يقدم أحد الأطراف في جلسة لاحقة طلباً عارضاً موضوعه قسمة عقار مملوك بين الطرفين على الشياع، ففي هذه الحالة موضوع الطلبين يختلف اختلافاً جوهرياً، ولا يجوز قبول الطلب العارض، بل يمكن تقديم دعوى منفصلة في موضوعه [٨٢].(Al-Hajri,s.d)

وفي الوقت ذاته يقوم القاضي بالتحقق من توافر الارتباط الذي افترضه المشرع في الحالات المذكورة بين الطلب العارض والطلب الأصلي، وللقاضي أن يرفض الطلب العارض إذا لم يكن هنالك ارتباط بين الطلب العارض والأصلي [٨٣].(Zaidat, 2012, p. 101)

فمبنى فكرة الارتباط هنا يعطي للخصوم أياً كانت صفته الحق في مواجهة كافة الأطراف الآخرين سواء كانوا خصوماً أصليين أو متدخلين أو مدخلين، مما يساهم في تدعيم دفاعاتهم وتحقيق الغاية المبتغاة من رفع الدعوى، ولن يتم ذلك إلا من خلال الشكل الوجاهي بين الخصوم جميعهم [٨٤](Shami Yassin, 2017, p. 186)

(٨١)هندي، أحمد(١٩٩٥م). ارتباط الدعاوي والطلبات في ضوء قانون المرافعات في ضوء أحكام القضاء وآراء الفقه في كل من مصر وفرنسا وإيطاليا.ط١. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. مصر. مرجع سابق، ص ١٧.

(٨٢) انظر في ذلك: عبد الله نويمي الهاجري، دور الطلب العارض في الدعوى، مقال منشور في الموقع الالكتروني: HTTPS://LUSAILNEWS.NET/KNOWLEDGEGATE/OPINION/17/05/2022، تاريخ الاطلاع/٢٠٢٣/٧/٧م.

(٨٣) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية:" تقدير وجود الارتباط بين الطلب الأصلي والطلب العارض من سلطة محكمة الموضوع شريطة أن يكون ما خلصت إليه في خصوصه سائغاً"؛ انظر في ذلك: رائد زيدات، سلطة القاضي في إدارة الخصومة المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٨٤)ياسين، شامي. مبدأ الوجاهية في الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص ١٩٥.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024

ISSN: 2617-9563

٢. أن يكون الطلب ضمن اختصاص محكمة الطلب الأصلي:

إن القاضي المختص بنظر الطلب الأصلي لا يختص بنظر الطلبات العارضة فحسب، بل يختص بكل مسألة تثار بمناسبة الطلب الأصلي أو أثناء نظره انطلاقاً من قاعدة " قاضي الدعوى هو قاضي المسائل العارضة" [٨٥].(Hindi, 1995, p. 234)

ويشترط أن تأذن المحكمة بقبوله حتى لا يتخذ المدعى عليه من إبداء الطلبات العارضة وسيلة لتعطيل الحكم في الطلب الأصلي [٨٦].(Hamada, s.d.)

فهذه القاعدة عامة، فالأصلي يجلب العارض ولعل الحكمة من ذلك هي تمكين محكمة الطلب الأصلي من الفصل في توابع هذا الطلب الذي تتحقق به المواجهة بين الأطراف حين تقديمهم لطلباتهم أمام القضاء وهو ما يضمن حق الدفاع للخصوم [٨٧]. (Hindi, 1995, p. 233)

٣. أن تقدم الطلبات قبل قفل باب المرافعة:

المقصود بقفل باب المرافعة هو حجز القضية للحكم فيها، بعد أن قدم الخصوم مذكراتهم الختامية، وأصبحوا في انقطاع من مباشرة أي إجراء بانتظار صدور الحكم.

فهنا يجب أن يقع التدخل من قبل الخصوم قبل قفل باب المرافعة في الدعوى وذلك للحيلولة دون تأخير صدور الأحكام في الدعاوى التي بلغت درجة الفصل.

فقد أكد قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على ذلك فلا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة [٨٨]. Civil and Commercial Procedure Code, 2001, Article (100/1)

---

(٨٥)هندي، أحمد(١٩٩٥م). ارتباط الدعاوي والطلبات في ضوء قانون المرافعات في ضوء أحكام القضاء وآراء الفقه في كل من مصر وفرنسا وإيطاليا، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

(٨٦) حماده، علي عبد الله حماده. الطلبات والدفوع في قانون أصول المحاكمات المدنية، مقال منشور في الموقع الالكتروني: HTTPS://WWW.STARTIMES.COM/?T=24880082، تاريخ الاطلاع/ ٢٠٢٣/٧/٨م

(٨٧)هندي، أحمد(١٩٩٥م). ارتباط الدعاوي والطلبات في ضوء قانون المرافعات في ضوء أحكام القضاء وآراء الفقه في كل من مصر وفرنسا وإيطاليا ، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

(٨٨) المادة (١/١٠٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

وهذا ما أخذت به محكمة النقض السورية في قرار لها: ((لا يقبل التدخل بعد قفل باب المرافعة ويسري ذلك على الدعوى الثانية المقامة نتيجة الدعوى الأولى)) [٨٩]. (Lawyers Magazine, 1968, 251)

ومن المعروف أن مبدأ المواجهة بين الخصوم لا يجدي نفعاً إلا بشأن الإجراءات التي تتخذ أثناء سير الخصومة، فمتى أقفل باب المرافعة وانتهى موعد تقديم المذكرات الختامية، فهنا يتجلى دور القاضي في حمل الخصوم على الالتزام بالمواعيد المحددة لتقديم مذكراتهم ودفاعهم النهائي، من خلال عدم الالتفات لأي طلبات عارضة يتقدم بها الخصوم [٩٠]. (Shami Yassin, 2017, p. 197)

فإذا أقفل باب المرافعة فلا يصح للقاضي سماع أحد الخصوم أثناء المداولة إلا بحضور الخصم الآخر، ويمكنه تكليف الخصم بإعلان الخصم الآخر، ولا يصح أن يقبل أوراقاً أو مذكرات بعد قفل باب المرافعة إلا بعد التأكد من إطلاع الخصم الآخر عليها، وإذا اعتد القاضي بهذه المذكرة كان الحكم باطلاً، وإذا رأي أن الأمر يحتاج إلى فتح باب المرافعة فلا يتردد في ذلك، ومع ذلك يجوز الاحتجاج بالمستندات التي تودع بعد قفل باب المرافعة إذا كان قد سبق أن تناقش فيها الخصوم قبل قفل باب المرافعة، وإذا كان للقاضي سلطة تقديرية كاملة في عدم الاستجابة لطلب الخصم بعد فتح باب المرافعة وعدم التزامه بذكر أسباب رفضه لطلب الخصم عند تسبيب حكمه، فله سلطة تقديرية كاملة في الاستجابة لطلب فتح باب المرافعة[٩١]. (Ibn Arab, Muhammad, and Al-Yameen (2021K, p. 110).

وتوجد هنالك حالات يكون فيها القاضي ملزماً بإعادة فتح باب المرافعة احتراماً لمبدأ المواجهة، وذلك في حالة تقديم دفوع جديدة من أحد الخصوم بعد قفل باب المرافعة ولم ترفضها المحكمة، كما يحدث ذلك إذا اعتد القاضي بوسيلة واقع لم يناقشها الخصوم، أو أن يطرح وسيلة قانون من تلقاء نفسه، ففي هذه الحالة يجب على القاضي أن يعيد فتح باب المرافعة ويدعو

(٨٩) نقض ٧٤ تاريخ ١٩٦٨/٠٢/٢٨ مجلة المحامون ص ٢٥١ لعام ١٩٦٨.

(٩٠) ياسين، شامي ياسين. مبدأ الوجاهية في الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص ١٩٧.

(٩١) ابن اعراب، محمد، وبن ستيرة اليمين(٢٠٢١م). مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه. مجلة الحقوق والعلوم السياسية. جامعة خنشلة. الجزائر. المجلد ٨. العدد٢. ، ص ١١٠.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

الخصوم لإبداء ملاحظاتهم بشأن الأمور قبل إصدار الحكم، وإلا كان حكمه باطلاً لمخالفته مبدأ المواجهة، فالأمر في هذه الحالة لا يدخل في سلطته التقديرية [٩٢].(Attiya, 1987, p. 28)

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن:(الشارع رأى حماية لحق الدفاع منع المحاكم من الاستماع –بعد قفل باب المرافعة في الدعوى–لأحد الخصوم أو وكيله في غيبة خصمه، كما حظر عليها قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها، وبالتالي فإنه إذا صدر الحكم في الدعوى ولم يستند إطلاقاً من قريب أو بعيد، إلى أقوال أو أوراق أو مذكرات تمت من جانب أحد الخصوم في غفلة من الخصم الآخر، ودون حصولها في مواجهته فإن الإجراءات لا تكون باطلة، أما إذا اعتمد الحكم في الدعوى على مذكرات أو مستندات أو أوراق أو دفاع جديد قدم في غفلة من الخصم الآخر ودون حصوله في مواجهته، فإن هذا الحكم يكون قد بني على إجراءات باطلة) [٩٣].(Criminal Appeal No. (7365)

حيث أن قبول مثل تلك الأوراق والمستندات والأقوال المدونة دون عرضها على الخصم الأخر ليطلع عليها وليكون له حق الرد، هو تجهيل إجرائي لأحد الخصوم يترتب عليه البطلان لإخلاله بمبدأ المواجهة بين الخصوم.

وإن رفع الدعوى للتدقيق لا يفيد بالضرورة قفل باب المرافعة حيث قالت محكمة النقض السورية في هذا الصدد باجتهاد لها: ((يجوز قبول طلب التدخل بعد رفع الدعوى للتدقيق لأن هذا الإجراء لا يفيد ختام باب المحاكمة)) [٩٤].(Lawyers Magazine, 1977, 227)

ثانياً: تحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم من خلال إجراءات تقديم الطلب العارض:

بدايةً لقد اتسم القضاء في صدر الإسلام ببساطة الإجراءات، حيث خلا من الشكليات والتعقيدات الموجودة في القوانين المعاصرة، فكان يأتي المدعي لمجلس القضاء ويعرض موضوع المظلمة للقاضي شفاهةً، وكان يتولى القاضي الحكم فيها إما بحضور الخصم الآخر أو بدون

(٩٢)عطية، عزمي عبد الفتاح(١٩٨٧م). واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع. مجلة المحامي الكويتية. السنة العاشرة. العدد شهر يوليو وأب. ص ٢٨.

(٩٣) طعن جنائي رقم (٧٣٦٥) لسنة ٤٥ ق، جلسة ٢٠٠٥/٣/١٥م، مجموعة المكتب الفني، السنة ٥٠، الجزء الأول، ص ٧٦٥؛ أورده: محمود مختار عبد المغيث محمد، قرينة الصحة الإجرائية –دراسة في أحكام محكمة النقض المصرية، مرجع سابق، ص ٩٢٩.

(٩٤) نقض إيجارات رقم ٣٢٧ أساس ٣٦٨ تاريخ ١٩٧٧/٠٣/١٩ مجلة المحامون ص٢٢٧ لعام ١٩٧٧.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

حضوره حسب مقتضى الحال، كما تبين لنا عند الحديث عن التبليغ القضائي في الشريعة الإسلامية.

وضمن أصول المحاكمات تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه أو الغير إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل الجلسة المحددة لنظر الطلب الأصلي، أي بلائحة دعوى تودع وتقيد في قلم المحكمة وتبلغ حسب الأصول القانونية للتبليغ القضائي Civil and Commercial Procedure Code, 2001, Article (101/1).[٩٥]

ومما لا شك فيه أن التبليغ المتبع هنا يحقق المواجهة بين الخصوم وانعدام أي مفاجأة بهذا الخصوص، حتى يتمكن الخصم من إبداء دفاعه في موضوع الطلبات المقدمة؛ إذ أن عدم اتباع إجراءات التبليغ أن يهدر مبدأ المواجهة ويمس حق الخصم في الدفاع.

ومن المستقر عليه ضمن أحكام محكمة النقض المصرية أنه" يشترط لقبول الطلب العارض وفقاً للمادة (١٢٣) من قانون المرافعات أن يقدم إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها أو بإبدائه في مذكرة بشرط اطلاع الخصم عليها وتمكينه من الرد عليها، فإذا لم يبد الطلب العارض بأحد هذه الوسائل الثلاثة كان غير مطروح على المحكمة ويمتنع عليها أن تفصل فيه لتعلق ذلك بأحد الأسس الجوهرية في نظام التقاضي (Appeal No. 8497 of 1965).[٩٦]

وتقدم كافة الطلبات الأخرى المتعلقة بالدعوى إلى المحكمة المختصة في شكل استدعاءات Civil and Commercial Procedure Code, 2001, Article (101)،[٩٧]

فالطلبات العارضة يمكن أن تقدم باستدعاء أو مذكرة تبلغ للخصم قبل يوم الجلسة، ولا يوجد ما يمنع وبإذن من رئيس المحكمة إبداء الطلبات العارضة شفاهةً في الجلسة بشرط أن يكون الخصم حاضراً ويثبت الطلب في محضر الجلسة، إعمالاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

ولكن لا يجوز للمحكمة أن تعول على الطلبات –وكذلك الدفوع–التي تقدم شفاهةً في حكمها، ما لم تكن مثبته في محضر الجلسة، باعتبار أن ملف القضية قد خلا مما يقيد بتمسك الخصم بهذا الطلب أو الدفع.

---

(٩٥) المادة (١/١٠٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م؛

(٩٦) طعن رقم ٨٤٩٧ لسنة ٦٥ ق، جلسة ١٩٩٦/١١/١٨م.

(٩٧) المادة (١٠١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024
ISSN: 2617-9563

وتصدر المحكمة الأمر المطلوب بحضور المستدعي ما لم ترَ ضرورة تبليغ الخصم الآخر بصورة عن الاستدعاء حسب الأصول، وعلى هذا الخصم أن يرد حال رغبته في الاعتراض على الطلب خلال المدة التي تقررها المحكمة [٩٨] *Civil and Commercial Procedure Code, 2001, Article (101/2)*

ومما لا شك فيه أن تمكين الخصم من الرد والاعتراض على الطلبات العارضة المقدمة من قبل الخصوم الآخرين، وخلال المدة التي تحددها المحكمة هو تكريساً فعلياً لمبدأ المواجهة بين الخصوم، فلا يكون هنالك ما يمنع الخصوم من حقهم المكفول قانوناً في تفنيد الأساس الذي قام عليه الطلب العارض أثناء المرافعة.

الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات:

ناقشنا ضمن إطار هذا البحث **((دور الطلبات القضائية في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم. دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني ومبادئ الفقه الإسلامي))** وخلصنا إلى أن مبدأ المواجهة بين الخصوم أحد المبادئ الهامة الموجهة للدعوى والذي يجب احترامه وإعماله بين الخصوم في كافة مراحل الدعوى وبالأخص مرحلة السير في الخصومة، وتقديم الطلبات القضائية.

أولاً: النتائج:

١. إن القضاء لا يتولى مهمة الحكم في النزاعات إلا من خلال الأدوات الإجرائية التي حددها القانون لذلك، فهو لا يفصل في النزاع بشكل ذاتي وتلقائي، بل من خلال الطلبات القضائية.

٢. يقتضي مبدأ المواجهة بين الخصوم عدم مفاجأة الخصم لخصمه بطلبات جديدة تقدم بعد أن يكون قد استعد للدفاع في نطاق الطلب الأصلي وحده.

٣. تمكين الخصم من الرد والاعتراض على الطلبات العارضة المقدمة من قبل الخصوم الآخرين، وخلال المدة التي تحددها المحكمة هو تكريساً فعلياً لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة التنظيم القانوني لإبداء الطلبات العارضة شفاهةً في الجلسة بشرط أن يكون الخصم حاضراً ويثبت الطلب في محضر الجلسة، إعمالاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم.
٢. إجراء المزيد من الدراسات القانونية في هذا المجال لتكون عوناً للمشرع والقضاة.

(٩٨) المادة (٢/١٠١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثامن والسبعون شهر (نوفمبر) 2024

ISSN: 2617-9563

فهرس المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم.**

- **الكتب:**

١) أبو الوفا، أحمد(١٩٩٩م). ***المرافعات المدنية والتجارية***. ط ١٤. منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر.

٢) ابن فرحون، (٢٠٠٧م) ***تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام***، تحقيق: جمال مرعشلي، ط٢، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣) الأبياني، محمد زيد بك(١٣٢٧هـ-١٩٠٩م). ***مباحث المرافعات: وصور التوثيقات والدعاوى الشرعية***. ط١. مكتبة الواعظ. مصر.

٤) بربارة، عبد الرحمن(٢٠١٣م). ***شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية***. ط٤. منشورات بغدادي. الجزائر.

٥) بن عاشور، محمد الطاهر (٢٠٠١م). ***مقاصد الشريعة الإسلامية***، ط٢، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، الأردن.،

٦) تكروري، عثمان(٢٠١٩م). ***الكافي في شرح قانون الأصول***. ط٢. المكتبة الأكاديمية. فلسطين.

٧) التهانوي، محمد بن علي(١٩٩٦م) ***موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم***، تحقيق علي دحروج، ط١، ج٢، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.

٨) حسني، محمود نجيب(١٩٨٠م). ***شرح قانون الإجراءات الجنائية***. ط١. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.

٩) خليل، أحمد(٢٠٠٠م). ***مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري***. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. مصر.

١٠) داود، أحمد محمد(٢٠٠٤م). ***أصول المحاكمات الشرعية***. ط١. ج١. دار الثقافة. عمان. الأردن.

١١) الزحيلي، محمد مصطفى(٢٠٠٤م) ***أصول المحاكمات الشرعية في قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة***. جامعة الشارقة. الإمارات العربية المتحدة.

١٢) زيدان، عبد الكريم(١٩٨٩م). ***نظام القضاء في الشريعة الإسلامية***. ط٢. مؤسسة الرسالة ومكتبة البشائر. بيروت. لبنان.

١٣) الشريف، بندر طاهر محمد (٢٠١٣م). ***مبدأ المواجهة في التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة***. ط١. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان.

١٤) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(١٩٩٣م). ***نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار***. تحقيق: عصام الدين الصبابيطي. ط١. ج٨. دار الحديث. القاهرة، مصر.

١٥) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد موسى(٢٠٠٠م). ***البناية شرح الهداية***. ط١. ج٩. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

١٦) القيرواني، عبد الله بن أبي زيد(١٤٣٤هـ-٢٠١٣م). ***اختصار المدونة والمختلطة باستيعاب المسائل واختصار اللفظ في طلب المعنى وطرح السؤال وإسناد الآثار وكثير من الحجاج والتكرار***. تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. القاهرة. **مصر**.

١٧) القصاص، عيد محمد(١٩٩٤م). ***التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي***. ط١. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.

١٨) المصري، سليم علي(٢٠٠٧م). ***التدخل واختصام الغير بين أدب القضاء وقوانين أصول المحاكمات***.ط١. مطابع الدستور التجارية الأردنية. عمان. الأردن.

١٩) النفياوي، إبراهيم أمين"(١٩٩١م). ***مسئولية الخصم عن الإجراءات***. ط١. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.

٢٠) هندي، أحمد(١٩٩٥م). ***ارتباط الدعاوي والطلبات في ضوء قانون المرافعات في ضوء أحكام القضاء وآراء الفقه في كل من مصر وفرنسا وإيطاليا***.ط١. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. مصر.

٢١) وجدي راغب(١٩٧٨م). ***مبادئ الخصومة المدنية***. دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٧٨م.

٢٢) والي، فتحي(١٩٧٥م). ***مبادئ قانون القضاء المدني***. ط٢. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.

٢٣) التهانوي، محمد بن علي(١٩٩٦م). ***موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم.*** تحقيق علي دحروج. ط١. ج٢. مكتبة لبنان. بيروت. لبنان.

٢٤) ياسين، محمد نعيم عبد السلام (١٩٩٩م). ***نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية التجارية***. دار النفائس للنشر والتوزيع. عمان، الأردن.

- **الرسائل العلمية:**

٢٥) ابن عمران، محمد، فروحات سليمان (٢٠١٨م). ***مبدأ الوجاهية بين الخصوم وأثره في المحاكمة العادلة، دراسة مقارنة (الشريعة الإسلامية -القانون الوضعي).*** رسالة ماجستير. جامعة أحمد دراية. الجزائر.

٢٦) بودريعات، محمد(٢٠١٣م). ***الدور الإيجابي للقاضي في تسيير الخصومة المدنية***. رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر.

٢٧) زيدات، رائد(٢٠١٢م). ***سلطة القاضي في إدارة الخصومة المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، دراسة مقارنة***. رسالة ماجستير. جامعة بيرزيت. فلسطين.

٢٨) السمامعه، خالد رضوان(٢٠١١م). ***سلطة محكمة الموضوع في تعديل نطاق الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني***. رسالة دكتوراه. جامعة العلوم الإسلامية العالمية. ماليزيا.

٢٩) شامي، يسين(٢٠١٧م). ***مبدأ الوجاهية في الخصومة المدنية***. رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة ابن خلدون. الجزائر.

- **الأبحاث الدراسية:**

٣٠) ابن اعراب، محمد، وبن ستيرة اليمين(٢٠٢١م). ***مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه.*** مجلة الحقوق والعلوم السياسية. جامعة خنشلة. الجزائر. المجلد ٨. العدد٢.

٣١) الفرا، عبد الله خليل(٢٠١٢م). ***المعالجة التشريعية لمركز الخصم في القوانين الفلسطينية***. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية. المجلد العشرون. العدد الثاني.

٣٢) عطية، عزمي عبد الفتاح(١٩٨٧م). ***واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع.*** مجلة المحامي الكويتية. السنة العاشرة. العدد شهر يوليو وأب.

٣٣) محمد، محمود مختار عبد المغيث(٢٠١٨م). ***قرينة الصحة الإجرائية –دراسة في أحكام محكمة النقض المصرية***. مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية. جامعة الإسكندرية العدد ١.

- المواقع الالكترونية:

٣٤) آل خنين، عبد الله بن سعد، ***الإدخال في الدعوى بطلب الخصم وأحكامه***، مقال منشور في الموقع الالكتروني: https://www.alukah.net/sharia/0/71262/، تاريخ الاطلاع/٣/٨/٢٠٢٣م.

٣٥) الجيلاني، محمد، **مبدأ تحقيق الدعوى في الفقه الإسلامي ومدى إمكانية تطبيقها على اجراءات المرافعة المدنية المعاصرة**، مقال منشور في الموقع الالكتروني: https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/5ea88c71-455b-4985-9147-704eb10be16c?t

٣٦) حماده، علي عبد الله حماده، ***الطلبات والدفوع في قانون أصول المحاكمات المدنية***، مقال منشور في الموقع الالكتروني: https://www.startimes.com/?t=24880082، تاريخ الاطلاع/ ٨/٧/٢٠٢٣م.

٣٧) حمزة، محمد، ***الطلبات العارضة في قانون المرافعات المصري***،٢٠١٩م، مقال منشور في الموقع الالكتروني:https://www.facebook.com/2407659349274642/posts/2840115446029028/تاريخ الاطلاع/٧/٧/٢٠٢٣م.

٣٨) الهاجري، عبد الله نويمي، ***دور الطلب العارض في الدعوى***، مقال منشور في الموقع الالكتروني: https://lusailnews.net/knowledgegate/opinion/17/05/2022، تاريخ الاطلاع/٧/٧/٢٠٢٣م.

- قواميس اللغة:

١) ابن فارس، أبي الحسين أحمد(١٤١٣هـ-١٩٩٣م). ***معجم مقاييس اللغة***. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. القاهرة. مصر.

٢) ابن منظور، محمد بن مكرم(١٤١٤هـ-١٩٩٣م). ***لسان العرب***. ط٣. ج١٣. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.

٣) الفيومي، أحمد بن محمد علي المقري(١٩٨٧م). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج١. المكتبة العلمية. بيروت. لبنان.

٤) مسعود، جبران(١٩٩٢م). الرائد معجم لغوي معاصر.ط٧. المجلد ١. دار العلم للملايين. بيروت. لبنان.

- **مجموعة القوانين:**

١) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م.

٢) قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م.

٣) قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م.

٤) قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م.

Index of sources and references:

- The Holy Quran.

- Books:

1) Abu Al-Wafa, Ahmed (1999 AD). Civil and commercial litigation. 14th edition. Al-Ma'arif facility. Alexandria. Egypt.

2) Ibn Farhoun, (2007 AD) The Rulers' Insight into the Principles of Judiciary and Judgment Approaches, edited by: Jamal Maraachli, 2nd edition, vol. 1, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

3) Al-Abyani, Muhammad Zaid Bey (1327 AH - 1909 AD). Investigations of pleadings: copies of legal documentation and lawsuits. 1st edition. Preacher's Library. Egypt.

4) Barbara, Abdul Rahman (2013 AD). Explanation of the Civil and Administrative Procedures Law. 4th edition. Baghdadi Publications. Algeria.

5) Bin Ashour, Muhammad Al-Tahir (2001 AD). Objectives of Islamic Sharia, 2nd edition, edited by: Muhammad Al-Tahir Al-Misawy, Dar Al-Nafais, Amman, Jordan.,

6) Takruri, Othman (2019 AD). Sufficient in explaining the law of assets. 2nd ed. Academic library. Palestine.

7) Hosni, Mahmoud Naguib (1980 AD). Explanation of the Criminal Procedure Code. 1st edition. Arab Renaissance House. Cairo. Egypt.

ISSN: 2617-9563

8) Khalil, Ahmed (2000 AD). The principle of confrontation and its role in forced implementation. University Press House. Alexandria. Egypt.

9) Dawoud, Ahmed Muhammad (2004 AD). Principles of Sharia trials. 1st edition. C1. House of Culture. Oman. Jordan.

10) Al-Zuhaili, Muhammad Mustafa (2004 AD) The principles of Sharia trials in the laws of the United Arab Emirates. University of Sharjah. United Arab Emirates.

11) Zaidan, Abdul Karim (1989 AD). The judicial system in Islamic law. 2nd ed. Al-Resala Foundation and Al-Bashaer Library. Beirut. Lebanon.

12) Al-Sharif, Bandar Taher Muhammad (2013 AD). The principle of confrontation in forced execution, a comparative study. 1st edition. Al-Halabi legal publications. Beirut. Lebanon.

13) Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad (1993 AD). Neil Al-Awtar explained the news selection. Investigation: Issam Al-Din Al-Sabaiti. 1st edition. C8. The conversation took place. Cairo, Egypt.

14) Al-Aini, Badr Al-Din Mahmoud bin Ahmed Musa (2000 AD). Building Explanation of Guidance. 1st edition. C9. House of Scientific Books. Beirut. Lebanon.

15) Al-Qayrawani, Abdullah bin Abi Zaid (1434 AH - 2013 AD). Shortening the blog and mixed with understanding the issues, shortening the pronunciation in asking for meaning, asking the question, attributing the effects, and many arguments and repetition. Investigation: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Naguib. Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service. Cairo. Egypt.

16) Al-Qisas, Eid Muhammad (1994 AD). The judge's commitment to respecting the principle of confrontation, a comparative analytical study in the Egyptian and French Code of Procedure. 1st edition. Arab Renaissance House. Cairo. Egypt.

17) Al-Masry, Salim Ali (2007 AD). Interference and disputes with others between judicial etiquette and the laws of due process. 1st edition. Al-Dustour Jordanian Commercial Printing Press. Oman. Jordan.

18) Al-Nafyawi, Ibrahim Amin (1991 AD). The opponent's responsibility for the procedures. 1st edition. Dar Al-Nahda Al-Arabiya. Cairo, Egypt.

19) Hindi, Ahmed (1995). Correlation of lawsuits and requests in light of the Code of Procedures in light of judicial rulings and jurisprudential opinions in Egypt, France, and Italy. 1st edition. New University House. Alexandria. Egypt.

20) Wajdi Ragheb (1978 AD). Principles of civil litigation. Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1st edition, 1978 AD.

21) Wali, Fathi (1975 AD). Principles of civil judiciary law. 2nd ed. Arab Renaissance House. Cairo. Egypt.

22) Al-Thanawi, Muhammad bin Ali (1996 AD). Kashaf Encyclopedia of Arts and Sciences Terminology. Investigated by Ali Dahrouj. 1st edition. C2. Lebanon Library. Beirut. Lebanon.

23) Yassin, Muhammad Naeem Abdel Salam (1999 AD). The theory of litigation between Islamic law and the commercial civil procedure law. Dar Al-Nafais for Publishing and Distribution. Amman, Jordan.

- Scientific theses:

24) Ibn Imran, Muhammad, Farouhat Suleiman (2018 AD). The principle of prima facie between adversaries and its impact on a fair trial, a comparative study (Islamic law - positive law). Master's thesis. Ahmed Derayah University. Algeria.

25) Boudriyat, Muhammad (2013 AD). The positive role of the judge in managing civil disputes. Doctoral thesis, University of Algiers, Algeria.

26) Zaidat, Raed (2012 AD). The judge's authority in managing civil disputes in the Palestinian Civil and Commercial Procedure Code, a comparative study. Master's thesis. Birzeit University. Palestine.

27) Al-Samma'a, Khaled Radwan (2011 AD). The authority of the trial court to amend the scope of the case in the Jordanian Civil Procedure Code. PhD thesis. International Islamic Sciences University. Malaysia.

28) Shami, Yassin (2017 AD). The principle of prima facie in civil litigation. Unpublished doctoral dissertation. Ibn Khaldoun University. Algeria

Academic research:

29) Ibn Arab, Muhammad, and Ibn Satira Al-Yamin (2021 AD). The role of the principle of confrontation in achieving the requirements of a fair trial

ISSN: 2617-9563

and the role of the judge in applying it. Journal of Law and Political Science. University of Khenchela. Algeria. Volume 8. Issue 2.

30) Al-Farra, Abdullah Khalil (2012 AD). Legislative treatment of the opponent's position in Palestinian laws. Journal of the Islamic University for Economic and Administrative Studies. Volume XX. The second issue.

31) Attia, Azmi Abdel Fattah (1987 AD). The judge's duty is to implement the principle of confrontation as it is the most important application of the right to defence. Kuwaiti Lawyer Magazine. Tenth year. The issue is July and August.

32) Muhammad, Mahmoud Mukhtar Abdel Mugheeth (2018 AD). The presumption of procedural validity - a study in the rulings of the Egyptian Court of Cassation. College of Law Journal for Legal and Economic Research. Alexandria University Issue 1.

- Websites:

33) Al-Furoo' 6/519, Fairness in Knowing What is More Preponderant than the Disagreement 11/393, 396. Narrated by: Abdullah bin Saad Al Khaneen, Entering the case by requesting the adversary and its rulings, an article published on the website: https://www.alukah.net /sharia/0/71262/, access date: 8/3/2023 AD.

34) Abdullah bin Saad Al Khaneen, entry into the lawsuit by requesting the adversary and its provisions, article published on the website: https://www.alukah.net/sharia/0/71262/, date of access: 3/8/2023 AD.

35) Abdullah Noemi Al-Hajri, The role of the interlocutory request in the lawsuit, article published on the website: https://lusailnews.net/knowledgegate/opinion/17/05/2022, date of access: 7/7/2023 AD.

36) Ali Abdullah Hamada, Requests and Defenses in the Code of Civil Procedure, article published on the website: https://www.startimes.com/?t=24880082, date of access: 7/8/2023 AD.

37) Muhammad Al-Jilani, The principle of case investigation in Islamic jurisprudence and the extent to which it can be applied to contemporary civil litigation procedures, an article published on the website: https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/5ea88c71-455b-4985- 9147-704eb10be16c?t

38) Muhammad Hamza, Interlocutory Requests in the Egyptian Code of Procedures, 2019 AD, article published on the website: https://www.facebook.com/2407659349274642/posts/2840115446029028/access date/7/7/2023 AD.

Language dictionaries:

1) Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmad (1413 AH - 1993 AD). Dictionary of language standards. Investigation: Abdul Salam Muhammad Haroun. Dar Al-Fikr. Cairo. Egypt.

2) Ibn Manzur, Muhammad bin Makram (1414 AH - 1993 AD). Lisan al-Arab. 3rd edition. C13. Arab Heritage Revival House. Beirut. Lebanon.

3) Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad Ali Al-Muqri (1987 AD). Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir by Al-Rafi'i, Part 1. Scientific library. Beirut. Lebanon.

4) Masoud, Gibran (1992 AD). Al-Raed A Contemporary Linguistic Dictionary, 7th Edition. Volume 1. Dar Al-Ilm Lil-Malayin. Beirut. Lebanon.

- Set of laws:

1) Palestinian Civil and Commercial Procedure Code, No. (2) of 2001.

2) Evidence Law in Civil and Commercial Matters No. (4) of 2001 AD.

3) Judicial Authority Law No. (1) of 2002 AD.

4) Law on the Formation of Regular Courts No. (5) of 2001 AD.